أثر الإعسار المالي في سقوط الكفارات بعد وجوبها وتعلقها بالذمة

إعداد الباحثين :

الدكتور عبد الناصر محمد صالح جابر[١]

الأستاذ المشارك في قسم الفقه وأصوله- كلية الشريعة - جامعة مؤتة/ الأردن

الدكتور أنس عبد الواحد صالح الجابر[٢]

رئيس قسم الفقه وأصوله الأستاذ المساعد في كلية الشيخ نوح القضاة للشريعة والقانون جامعة العلوم الإسلامية العالمية/الأردن

---

(١) المملكة الأردنية الهاشمية- عمان- وزارة التعليم العالي- جامعة مؤتة-كلية الشريعة- قسم الفقه وأصوله.

(٢) المملكة الأردنية الهاشمية- عمان- وزارة التعليم العالي-جامعة العوم الإسلامية العالمية- كلية الشيخ نوح القضاة للشريعة والقانون- قسم الفقه وأصوله.

الملخص:

بحث بعنوان : (أثر الإعسار المالي في سقوط الكفارات بعد وجوبها وتعلقها بالذمة)

يهدف هذا البحث إلى بيان أثر الإعسار المالي في سقوط الكفارات بعد وجوبها وتعلقها بالذمة ، وما يتعلق به من خلال بيان مفهوم الإعسار ومفهوم الاستطاعة المالية ومشروعيتها وضوابطها، حيث أنني أردت من خلال هذا البحث توضيح ما يتعلق في مسالة من مسائل الإعسار المالي في حقوق الله عز وجل ، فبينت ما يتعلق بتعريف الإعسار والمعسر والألفاظ ذات الصلة بهما ، لتوضيح أوجه العلاقة والفرق بين كل منهما ، ومن ثم بينت ما يتعلق بالكفارات من جهة تعريفها واثر الإعسار المالي في سقوطها بعد وجوبها أو بقاء تعلقها بالذمة.

ABSTRACT

Research entitled: (financial insolvency effect in the fall of expiation after the obligatory and hang disclosure) This research aims to demonstrate the impact of financial insolvency in the fall of expiation after the obligatory and hang it for himself, and related through the statement of insolvency and the concept of being financially able and legitimacy and controls concept, where I wanted through this research to clarify with regard to the issue of financial insolvency in the rights of God issues Almighty, she stated that the definition of insolvency and insolvent and words related to them, to clarify aspects of the relationship and the difference between both of them, and then showed what respect Balkavarat defined on the one hand and the impact of financial insolvency in the fall after the obligatory or stay attached disclosure.

حيث سيكون مدار بحثنا على النحو الآتي :.

مقدمة وثلاثة مباحث .

المبحث الأول : حقيقة الإعسار .وفيه :.

المطلب الأول: تعريف الإعسار .

المطلب الثاني :. تعريف المعسر.

المطلب الثالث : الألفاظ ذات الصلة .

المبحث الثاني: أثر الإعسار في سقوط كفارة اليمين .

المطلب الأول :. تعريف الكفارة لغة واصطلاحاً .

المطلب الثاني: تعريف اليمين .

أولا: تعريف اليمين لغة .

ثانيا: تعريف اليمين اصطلاحا .

المطلب الثالث: مشروعية كفارة اليمين .

المطلب الرابع : حد الإعسار والعجز المعتبر فيها عند الفقهاء .

المطلب الخامس: الوقت المعتبر لتحقق الإعسار بها .

المطلب السادس : استمرارية الإعسار والعجز .

المبحث الثالث: بقية الكفارات ما سوى كفارة اليمين(كفارة الظهار وكفارة القتل الخطأ وكفارة الوطء في نهار رمضان وما يقاس عليها

عند الفقهاء من كفارات أخرى وكفارة الإفطار في نهار رمضان).وفيه أربعة مطالب :.

المطلب الأول: كفارة الظهار .

أولاً: تعريف الظهار لُغةً واصطلاحا.

ثانيا: مشروعية الظهار.

ثالثاً: حُكم الظهار.

رابعاً: خصال كفارة الظهار.

المطلب الثاني: كفارة القتل الخطأ وما يقاس عليها عند الفقهاء.

المطلب الثالث: كفارة الوطء في نهار رمضان وما يقاس عليها عند الفقهاء (الكفارة الكبرى) .

أولاً: حكمها .

ثانيا: وجوبها هل هو على الترتيب أم على التخير؟.

المطلب الرابع : فدية الصوم (الكفارة الصغرى).

الخاتمة وأهم النتائج .

المقدمة :.

الحمد لله حمدا كثيرا كما أمر، حمدا يوافي نعمه ، ويكافئ مزيده ، نستغفره ونعوذ به من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا . ونصلي ونسلم ونبارك على حبيبنا وشفعينا وسيدنا محمد ابن عبد الله عليه وعلى اله وصحبه أفضل الصلاة وأتم التسليم .

أما بعد :. إن الله سبحانه وتعالى خلق الخلائق وانزل الشرائع لتكون ضابطا ومنظما لحياة الناس وبعث الرسل للناس مبشرين ومنذرين يعلمونهم ما أمرهم به ربهم سبحانه وتعالى . حتى أكرم الله سبحانه وتعالى هذه الأمة بسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم هاديا ومبشرا ونذيرا ومعلما للناس، ينظم لهم شؤون حياتهم ، ومده برسالة تمتاز عن بقية الرسائل بصلاحيتها لكل زمان ومكان، وبذلك تميز التشريع الإسلامي بصلاحيته لكل زمان ومكان ، فلا يكاد يعرض للمرء في حياته عارض إلا ويجد له علاجا وحلا. فكان الإسلام دينا وشريعة ومنهاجا نسخ الله به كل ما سبقه من شرائع ، وجعله خاتما فليس بعده دين ولا شريعة ولا منهاجا إلى يوم القيامة ، ذلك أن الله الخالق قد أكمل هذا الدين وارتضاه للبشرية دينا وشريعة ومنهاجا ، وان هذه الشريعة بفقهها المعطاء قد شرعت من الأحكام والأنظمة الكفيلة بحفظ حقوق الناس وعدم ضياعها ، وحفظ حقوق الله وعدم ضياعها والتعدي عليها ومن هذه الحقوق ، الحقوق المالية (المتعلقة بالأموال) سواء ما كان منها لله أو ما كان للعباد ، فالكفارات المالية حق يتوجب لله على كل

شخص وجبت عليه هذه الكفارة نتيجة فعله لمخالفة أوجبت عليه هذه الكفارة لجبر ما قام به. فإنني وبإذن الله أردت من خلال هذا البحث توضيح ما يتعلق في مسالة الإعسار المالي ومدى تأثيره على سقوط الكفارة المالية عن من وجبت عليه في حالة إعساره وعجزه المالي وما الذي يترتب على ذلك عند الفقهاء. فإسقاط الواجبات المالية بالأسباب الدافعة إلى ذلك جزء مما ووضعه الإسلام ورتبه في حياة الناس. بالإضافة إلى ذلك فإن هذا الموضوع محاولة لاستخراج ميزة من مميزات الشريعة الإسلامية لمسايرتها لكل عصر ، وتوسطها بين الإفراط والتفريط، لا على مطلق التخفيف ولا على مطلق التشديد، وإنها مبنية على السماحة والتيسر ورفع الحرج عن المكلفين . على أننا وبإذن الله سنتكلم وفي بحوث أخرى عن بقية المسائل التي تتعلق بالإعسار المالي في حقوق الله عز وجل كالإعسار في النذر ، والإعسار في الحج (الاستطاعة المالية) ، والإعسار وأثره في سقوط الزكاة بعد وجوبها ، والإعسار المالي وأثره فيما يتعلق في العقيقية والأضحية وإلى غير ذلك من مسائل أخرى .

المبحث الأول : حقيقة الإعسار. وفيه :.

المطلب الأول : تعريف الإعسار . وفيه :. تعريف الإعسار لغةً وشرعا .

الفرع الأول : تعريف الإعسار لغةً :.

الإعسار مصدر لفعل ثلاثي مزيد، ومصدر الفعل المجرد العُسْر – بضم العين وسكون السين– وهو ضد اليُسْر، والعسر هو الضيق والشدة والصعوبة(٣). ومنه– قوله تعالى– :. (سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا)(٤). وقوله – تعالى –:.(فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ، إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا)(٥). والعُسْر هنا بمعنى الشدة، ويقال: عَسُرَ الأمر عُسْراً، فهو عَسْيِر، أي

---

(٣) ابن فارس، أحمد بن زكريا، (ت٣٩٥هـ). معجم مقاييس اللغة، الطبعة الثانية، تحقيق عبدالسلام محمد هارون ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر. ٣١٩/٤. كتاب العين. الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الطبعة الثانية ١٩٧٨م، تحقيق أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ٧٤٤/٢، ٧٤٥ باب الراء فصل العين.. ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، لسان العرب ٥٦٣/٤، ٥٦٤ حرف الراء فصل العين، وسيشار إليه فيما بعد بـ"ابن منظور/ لسان العرب".

(٤) سورة الطلاق: جزء من الآية ٧.

(٥) سورة الشرح: الآيتان ٦، ٧.

اشتد وصعب، وعَسِرَ عليه الأمر يَعْسَرُ عَسُراً، فهو عَسيرُ، وعَسَرَ الأمر، كله بمعنى واحد(٦).

وأما الإعسار فهو مصدر لأعْسَرَ يُعْسِرُ، واسم الفاعل منه مُعْسِرُ، والمُعْسِر نقيض الموسر، والإعسار معناه قلة ذات اليد، ويستعمل لازماً ومتعدياً، تقول: أعسر فلان، إذا صار من ميسرة إلى عُسْرةٍ، وقل ذات يده، وأعْسَرْتُ الغريم: إذا طلبت منه الدين على عُسْرةٍ، ويأتي بمعنى الصعوبة والشدة، ومنه: أعْسَرَتْ المرأة: إذا صَعُبَت ولادتها(٧).

وتعسر الأمر وتعاسر واستعسر اشتد والتوى وصار عسيراً(٨). ويوم عسر وعسير شديد ذو عسر(٩).قال الله–تعالى–في صفة يوم

---

(٦) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة ٣١٩/٤. كتاب العين.ا لجوهري / الصحاح٧٤٤/٢، ٧٤٥ باب الراء فصل العين. ابن منظور/ لسان العرب ٥٦٤/٤ حرف الراء فصل العين.

(٧) المراجع السابقة بالإضافة إلى : مجمع اللغة العربية، مجموعة من المؤلفين، المعجم الوسيط، دار الدعوة، استنبول، الطبعة الثانية، ٦٠٦/٢، حرف العين.

(٨) ابن منظور، ٥٦٤/٤.

(٩) المرجع السابق.

القيامة:(فَذَلِكَ يَوْمَئِذٍ يَوْمٌ عَسِيرٌ، عَلَى الْكَافِرِينَ غَيْرُ يَسِيرٍ) [١٠] . ويوم أعسر أي مشؤوم .[١١].

الفرع الثاني :. تعريف الإعسار شرعا:.

من خلال البحث والاستقصاء للوقوف على تعريف الإعسار شرعا وجدنا أن الفقهاء القدامى لم يهتموا بتعريف الإعسار اهتمامهم بتعريف المصطلحات الأخرى . **وأن السبب في ذلك يرجع إلى أمرين :.**

أولهما : أنهم عرفوا المعسر وفصلوا في تعريفه ، ومن تعريف المعسر يمكننا استخلاص تعريف الإعسار والوقوف على حقيقته وهذا ما سيأتي معنا في المطلب القادم.

ثانيهما : اكتفاؤهم بتعريف الإفلاس لوجود التشابه والتداخل الكبير فيما بينه وبين الإعسار على اعتبار أن تعريفهم للإفلاس يوضح المقصود من الإعسار .

وبالرغم من ندرة تعريفات الفقهاء قديماً وحديثاً للإعسار كمفهوم مستقل عن المعسر إلا أننا استطعنا الوقوف على بعض التعريفات نستعرضها فيما يلي :-

---

(١٠) سورة المدثر: آية ٩، ١٠.

(١١) الفيروز أبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٣، ٩١/٢.

أولاً: عرفه الإمام الشيرازي في المهذب بأنه: عدم القدرة على النفقة أو أداء ما عليه من مال ولا كسب(١٢).

ثانيا: وعرفه الإمام القرطبي من المالكية بأنه: ضيق الحال من جهة عدم المال(١٣).

ثالثا: وعرفته موسوعة الفقه المصرية: بأنه العجز عن أداء الحقوق المالية التي أوجبها الله – سبحانه وتعالى– على الإنسان عبادة كانت كزكاة المال والفطر، أو عقوبة كالكفارة والدية والجزية، أو عوضاً عن غير مال كنفقة الأقارب والصداق وأجرة الحضانة والإرضاع أو صلة كنفقة الأقارب(١٤).

---

(١٢) الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي (ت٤٧٦هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثالثة ١٣٩٦هـ–١٩٧٥م، ١٦٦٢/٢ .

(١٣) القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٣٨٧، ١٩٦٧م، ٣٧٣/٣.

(١٤) موسوعة الفقه الإسلامي، المشهورة بموسوعة جمال عبدالناصر، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، مصر ١٤٠٠هـ–١٩٧٠م، ٢٧٥/١٦.

رابعا : وعرفه محمد رواس قلعة جي بقوله : الإعسار عدم القدرة في الحال على أداء ما ترتب في الذمة من حقوق مالية [١٥].

نقد التعريفات :.

أولا : إن تعريف الإمام القرطبي للإعسار ، أقرب ما يكون للمعني اللغوي منه إلى المعنى الاصطلاحي .

ثانيا : تعريف محمد رواس قلعجي ، هو من التعريفات الدقيقة للإعسار ، وذلك لتضمنه العجز عن أداء الديون وشموله كافة الديون سواء أكانت حقوقا لله أم للعباد ، ولكنه يؤخذ عليه بأنه لم يقيد الديون المترتبة بذمة المعسر هل هي حالة الأداء أم غير حالة الأداء .

---

(١٥) قلعة جي، محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، ص٧٧ .

المطلب الثاني :. تعريف المعسر.

إن المعسر ليس له تعريف واحد يشمل سائر أبواب الفقه، ويختلف تعريفه من باب إلى باب آخر، فالمعسر في الكفارات غير المعسر في زكاة الفطر، والمعسر في نفقه الزوجة يختلف عن المعسر بنفقة الأقارب، والمعسر بصداق الزوجة يختلف عن المعسر بالدية، وهكذا في بقية الأبواب الفقهية المختلفة.

ومن هذه التعريفات:.

أولاً: عرفه صاحب بدائع الصنائع من الحنفية بأنه : المحتاج الذي يحل له أخذ الصدقة ولا تجب عليه الزكاة(١٦).

وبناءً على هذا التعريف يكون معنى الإعسار: حالة الإنسان المالية حين لا يملك نصاب الزكاة ويحل له أخذها (١٧).

ثانياً: وجاء في مواهب الجليل نقلاً عن الجواهر في كتاب الزكاة: أن لا زكاة على معسر وهو الذي لا يفضل عن قوته ذلك اليوم صاع ولا يجد من يسلفه (١٨).

---

(١٦) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٨٢م، ص٣٤/٤، وسيشار إليه فيما بعد بـ"الكاساني/ بدائع الصنائع".

(١٧) زياد صبحي/ إفلاس الشركة ٣٣.

(١٨) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٢٥٨/٢.

فالإعسار عند المالكية بناءً على التعريف السابق هو عدم الفضل عن القوت ذلك اليوم صاع وعدم وجود المسلف.

ثالثاً : وعرفه الشافعية بعدة تعريفات متقاربة في معانيها ، **أهمها**:.

أولاً : عرفه الشربيني صاحب كتاب مغني المحتاج بأنه : من يقدر على كسب المال ولكن قدرته على الكسب لا تخرجه عن كونه معسراً لعدم كفاية ما يكسب من مال لسداد حاجاته، وأضاف بأنه يصل إلى درجة مسكين الزكاة(١٩).

ثانياً: وعرفه الشيرازي بأنه : الذي لا يقدر على النفقة بمال ولا كسب لزمه في كل يوم(٢٠).

وعلى هذا فإن تعريف الإعسار عند الشيرازي هو حالة الإنسان الذي ليس لديه كسب، ولا مال يمكن الإنفاق منه.

ثالثاً: وعرفه النووي بأنه من ينقص دخله عن خرجه(٢١).

---

(١٩) الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، (ت٩٧٧هـ)، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٧٧هـ، ٤٢٦/٣ .

(٢٠) الشيرازي/ المهذب ٢٠٦/٢.

(٢١) النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، بيروت – لبنان، ٦٧/٤ المحلي، جلال الدين محمد أحمد، (ت٨٦٤هـ)، شرح المحلي على منهاج الطالبين، مطبوع مع حاشيتي =

رابعاً: وعرفه ابن حزم الظاهري بأنه الذي يفضل ماله عن قوته وقوت عياله على السنة(٢٢).

تعريف الإعسار لغةً وشرعا وتعريف المعسر يحملان المعنى نفسه والدلالة ذاتها، وهي : الحاجة أو الضيق والشدة أم عدم القدرة على الإنفاق لعلة ما سواء أكانت قلة الدخل من النقود أو عدم وجود المال أصلاً. وعلى كلتا الحالتين فإن هذا يورث ضيقاً وعسراً وقد يصل إلى درجة مسكين الزكاة أحياناً كما قال صاحب مغني المحتاج.

وعلى ذلك نستطيع القول إنَّ المعسر هو من لم يستطع الوفاء بما عليه من ديون أو حقوق حتى أن بعض المعسرين قد لا يجد ما ينفقه على نفسه وأهله ومن تجب عليه نفقتهم.

ولذلك فقد عرف الإمام القرطبي – رحمه الله – المعسرة في تفسيره بأنها :. ضيق الحال من جهة عدم المال(٢٣). وأن منه جيش العسرة، وهذا التعريف يتفق مع التعريف اللغوي ويشمل كل معسر سواء أعسر بدين أم حق عليه من نفقة ونحو ذلك. والدليل على أن المعسر: هو

=

قليوبي وعميرة، الطبعة الثالثة، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، ١٣٧٥هـ-١٩٦٦م، ٤/٧٠ .

(٢٢) ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي، (ت٤٥٦هـ)، المحلى بالآثار، (تحقيق أحمد شاكر)، المكتب التجاري للطباعة، بيروت – لبنان، ٤/٢٧٢

(٢٣) القرطبي/ الجامع لأحكام القرآن ٣/٣٧٣.

من لا يجد المال: حديث أبي قتادة – رضي الله عنه – وغريمه لما طالبه بدينه قال: إني معسر. فقال له أبو قتادة: آلله، قال غريمه آلله ، قال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من أحب أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسرٍ أو يضع عنه"(٢٤).

(٢٤) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساقاة حديث رقم ٢٩٢٣، باب إنظار المعسر والتجاوز عنه. ولفظ الجلالة الوارد هنا هو استحلاف من ابي قتادة – رضي الله عنه – لغريمه ليتأكد من عسرته .

المطلب الثالث : الألفاظ ذات الصلة .

الفرع الأول: الإفلاس. وفيه تعريفه لغة وشرعا .

أولاً: تعريفه لغة: هو مصدر أفلس، تقول: أفلس الرجل (يُفْلِسُ إفلاساً): صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم(٢٥). وقالوا : أفلس الرجل، كأنه صار إلى حال ليس له فلوس(٢٦). والإفلاس صفة المفلس، والإفلاس مشتق من مادة (فلس) وهذه العبارة تحمل معاني عديدة منها:

(فَلُسْ) هم قوم مفاليس، اسم جمع مفلس(٢٧). والفُلْس: معروف في القلة، والفِلْسُ: صنم كان لطيء في الجاهلية(٢٨). والفُلْسُ: قطعة مضروبة من النحاس يتعامل بها، جمعها فلوس(٢٩).

وأفلس الرجل أي صار مفلساً، ويجمع على مفاليس، والفلس قطعة نقدية مضروبة من غير الذهب والفضة، وغالباً تضرب من النحاس،

---

(٢٥) معجم مقاييس اللغة ٤٥١/٤، تاج العروس ٣٤٣/١٦، لسان العرب ١٦٥/٦، المصباح المنير ص٥٧٨/ مختار الصحاح ص٥١٠.

(٢٦) المراجع السابقة.

(٢٧) الزمخشري، محمود عمر، أساس البلاغة، دار صادر ودار بيروت للطباعة والنشر، ص٤٨١، وسيشار إليه فيما بعد بـ"الزمخشري/ أساس البلاغة".

(٢٨) الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس، دار مكتبة الحياة، بيروت، ٣٤٣/١٦، وسيشار إليه فيما بعد بـ"الزبيدي/ تاج العروس".

(٢٩) المرجع السابق.

يتعامل بها الناس، وكانت قديماً تقدر بسدس درهم وجمعها في القلة أفلس وفي الكثرة فلوس، وهي أخس المال الذي يتبايع به [٣٠]. وكما تعني العبارة القلة، فهي تعني الكثرة أيضاً. ولذلك يقال: (أفلس الرجل: أي صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم). وأفلس الرجل: إذا لم يبق له مال، كأنما صارت دراهمه فلوساً[٣١].

ومما سبق يمكن أن نستخلص أن الإفلاس في اللغة يطلق على معنيين :.

المعنى الأول : يطلق على من تغير حاله، وصار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم ودنانير، بمعنى أنه صار يملك أخس الأموال بعد أن كان يملك الأموال ذات القيمة.

المعنى الثاني : يطلق على من لم يبق معه فلس[٣٢].

---

(٣٠) ابن منظور/ لسان العرب ١٦٦/٦. الزبيدي/ تاج العروس ٣٤٤/١٦. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي ، (ت٧٧٠هـ)، المصباح المنير ، الطبعة الثانية، المطبعة الأميرية، بولاق، مصر، ١٩٠٦م، ١٣٧/٢، وسيشار إليه فيما بعد بـ"الفيومي/ المصباح المنير". الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر، مختار الصحاح، دار ابن كثير، بيروت، ٢١٤. وسيشار إليه فيما بعد بـ"الرازي/ مختار الصحاح". الزمخشري/أساس البلاغة ٤٨١.

(٣١) الزبيدي/ تاج العروس ٣٤٣/١٦-٣٤٤.

(٣٢) زياد صبحي/ إفلاس الشركة ص٢٨.

ثانياً: تعريف الإفلاس شرعا :.

عرف الفقهاء الإفلاس بتعريفات مختلفة، ولكنها متقاربة في معناها، حيث إنهم قصدوا به التعبير عن حال المدين المفلس. **ومن هذه التعريفات:**

أولاً: عند الحنفية : بالرغم من كثرة البحث والتقصي في كتب السادة الحنفية، إلا أننا لا نكاد نجد عندهم تعريفاً للإفلاس، ولكن يفهم من عبارتهم أن الإفلاس هو أن يكون الشخص يملك مالاً أقل مما عليه من دين، أو كان مساوياً لدينه (أو كان غنياً فامتنع عن أداء ما عليه من دين).

ومن هذه العبارات ما يلي:

أولاً: جاء في حاشية ابن عابدين: أفلس: أي صار إلى حال ليس له فلوس، وبعضهم قال: صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم، والمراد حكم الحاكم بتفليسه(٣٣).

ثانياً: جاء في الفتاوى الهندية: فالحجر بسبب الدين أن يركب

---

(٣٣) ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، الطبعة الثانية، ٤٤٦/٦.

الرجل ديوناً تستغرق أمواله أو تزيد على أمواله[٣٤]. فالإفلاس عند صاحب الفتاوى الهندية هو الحالة التي تستغرق بها الديون مال المدين أو تزيد عليها(٣٥). وبالتالي فإن الإفلاس عند الحنفية يتمثل بعدم القدرة على وفاء الدين .

ثانياً: عند المالكية: هو استغراق الدين مال المدين وعدم الوفاء بالدين أو عدم المال المعلوم أصلاً[٣٦]. **وعلى هذا فالإفلاس عندهم يطلق على معنيين هما :.**

الأول : أن يستغرق الدين مال المدين فلا يكون في ماله وفاءٌ بديونه.

الثاني : أن لا يكون له مال معلوم أصلاً[٣٧].

---

(٣٤) نظام، الشيخ نظام ومجموعة من العلماء، الفتاوى الهندية، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ٦١/٥ .

(٣٥) زياد صبحي/ إفلاس الشركة ٢٨.

(٣٦) ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي، (ت٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر للنشر والطباعة والتوزيع، ٢٦٤/٥.

عليش، محمد، شرح منح الجليل على مختصر خليل، مكتبة النجاح ، طرابلس، ١١٢/٣.

(٣٧) ابن رشد/ بداية المجتهد ٢٦٤/٥.

ثالثاً: عند الشافعية : عرفه الشربيني صاحب مغني المحتاج بقوله : "الإفلاس أن يكون الشخص بحالة لا يفي ماله بدينه"(٣٨).

رابعاً: عند الحنابلة: عرفه الحنابلة بقولهم: "الإفلاس أن يكون الشخص في حالة دينه أكثر من ماله وخرجه أكثر من دخله"(٣٩).

الفرع الثاني : تعريف المفلس .

أولاً: تعريفه لغةً :

المُفَلِس اسم فاعل من أَفْلَسَ يُفْلِس إفْلاساً، وأَفْلَسَ فعل لازم ومادة الفعل الفَلْسُ، وهو أدنى قدر للعملة معروف لدى العرب، يقال أَفْلَسَ فلان، أي صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم(٤٠). والدراهم لها وزن وقيمة لدى الناس، بينما الفلوس ليس لها قيمة تذكر لدى الناس وعلى هذا فهذا القول يعني أنه صار إلى حال ليس معه مال، أو بقي معه قليل بعد أن كان صاحب مال. ويجوز أن يكون المراد بقوله: أفلس فلان أنه صار إلى حال يقال فيها ليس معه فُلْس، كما يقال: أقهر

---

(٣٨) الشربيني/ مغني المحتاج ١٤٦/٢.

(٣٩) ابن قدامه، عبدالله بن أحمد، المغني، مكتبة الجمهورية العربية بمصر، ومطبعة اليوسفية، ٤٥٢/٤.

(٤٠) ابن فارس/ معجم مقاييس اللغة ٤٥١/٤ كتاب الفاء باب الفاء واللام. وابن منظور/ لسان العرب ١٦٥،١٦٦/٦ حرف باب السين المهملة، فصل الفاء ومختار الصحاح الرازي ص٥١٠، ٥١١ باب الفاء.

الرجل، أي صار إلى حال يُقْهر عليها، وأذلّ الرجل، أي صار إلى حال يُذلَّ فيها[٤١]. وعلى كلا التقديرين فمادة الإفلاس تعني في اللغة انعدام المال لدى الشخص بعد أن كان صاحب مال، أو تعني أقل قدر للمال.

ثانياً : تعريف المفلس شرعا:.

أولاً: عند الحنفية: المفلس هو الذي لا دينار له ولا درهم والمراد به من لا يقدر على وفاء دينه[٤٢]. وعرفه صاحب الفتاوى الهندية بقوله: "أن يركب الرجل ديوناً تستغرق أمواله، أو تزيد على أمواله"[٤٣].

ثانياً: عند المالكية: هو من أحاطت الديون بماله[٤٤]. وهذا التعريف عند المالكية ينطبق على من يساوي ماله دينه الذي عليه، وعلى من ديونه أكثر من ماله.

---

(٤١) المراجع السابقة.

(٤٢) الكاساني/ بدائع الصنائع ٢٣١/٤.

(٤٣) الفتاوى الهندية ٦١/٥.

(٤٤)الدردير، أحمد، الشرح الصغير، (تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد) الطبعة الثانية ١٣٥٨هـ، مطبعة المدني – القاهرة، ٢٦٣/٣، وسيشار إليه فيما بعد بـ"الدردير/ الشرح الكبير أو الدردير/ الشرح الصغير ". ابن جزئ/ قوانين الأحكام الشرعية ٣٤٦. الكشناوي، أبو بكر بن حسن، أسهل المدارك شرح =

ثالثاً: عند الشافعية: المفلس: من عليه ديون حالة زائدة على قدر ماله(٤٥). أو المفلس: من عليه ديون لا يفي بها ماله(٤٦). وهذا التعريف ينطبق على من ديونه أكثر من ماله الذي يملكه، ولا ينطبق على من تساوى ماله بدينه الذي عليه.

رابعاً: عند الحنابلة: عُرف المفلس عندهم: بأنه من دينه أكثر من ماله وخرجه أكثر من دخله(٤٧).

خامساً: عرفه ابن حزم الظاهري بقوله: بأنه من لا يبقى له شيء بعد حق الغرماء(٤٨).

وبالنظر في التعريفات السابقة للمفلس عند الفقهاء، نستطيع القول: إن الفقهاء متفقون على أن المفلس هو: من زادت ديونه على أمواله، ولم يستطع الوفاء بديونه، لعدم وجود المال أو نقصه عن قيم الديون. ولم نجد اختلافاً بينهم يذكر إلا فيما ذكره الشافعية في أحد

=

إرشاد السالك في فقه الإمام مالك، الطبعة الأولى، مطبعة عيسى البابي الحلبي. ١١/٣، وسيشار إليه فيما بعد بـ"الكشناوي/ أسهل المدارك".

(٤٥) الدمشقي، محمد الحسيني، (ت٨٢٩هـ)، كفاية الأخيار، طبعة دار الفكر، وطبعة دار المعرفة، بيروت – لبنان، ٢٠١/١.

(٤٦) النووي/ روضة الطالبين ١٢٧/٤.

(٤٧) ابن قدامه/ المغني ٤٥٢/٤.

(٤٨) ابن حزم / المحلى ١٧٥/٨، مسألة ١٢٨٣.

تعريفاتهم عندما خصصوا الديون بكونها حالّة الأداء حين عرفوه بقولهم: من عليه ديون حالّة، زائدة على قدر ماله. ونرى أن هذا التعريف هو الأرجح والأوضح من غيره لشرطه كون الديون حالّة غير مؤجلة على المدين. وهذا من شروط الحجر على المدين عند الفقهاء، أن تكون الديون التي سيحجر عليه بها هي ديون حالّة وليست ديونا مؤجلة .

العلاقة بين الإعسار والإفلاس :. لاحظنا فيما سبق من خلال استعراض التعريفات لكل من الإعسار والإفلاس عند الفقهاء أن هناك تقارباً كبيراً في تعريفات الفقهاء للإعسار والإفلاس حتى أن القارئ ولأول وهلة يعتقد أن الفقهاء لا يفرقون بينهما بتاتاً. وبالرغم من هذا التقارب في المعاني والألفاظ إلا أن هناك فرقاً بين الإعسار والإفلاس في الفقه الإسلامي، وخلافاً للمبدأ المتبع في القانون الوضعي، والذي يؤسس التفريق بين الإفلاس والإعسار، على صفة المدين وصفة الدين. فإن الفقه الإسلامي انطلق للتفريق بينهما من حال المدين ومن السبب الذي ينتج عن الدين، إذ لا فرق فيه بين الإعسار والإفلاس بالنسبة للتاجر وغير التاجر، فكل منهما يصح أن يكون معسراً أو أن يكون مفلساً . **ويمكننا استعراض بعض الفروق الجوهرية بين الإفلاس والإعسار وهي :-**

أولا : إن الإفلاس عند الفقهاء لا ينفك عن الدين، ولا يستعمل إلا في الدين الذي من جهة العباد من قرض وثمن أجرة، وعوض عقد بيع

وغير ذلك[٤٩]. أما الإعسار لدى الفقهاء فلا يستعمل غالباً إلا في باب العجز عن الدين الذي من جهة العباد، وإذا استعمل في باب العجز عن الدين فإنه يكون بمعنى المُعدم، ومن ذلك قوله – تعالى–: "وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة" [٥٠]. وأما الإفلاس لدى الفقهاء فلا يعني العدم ، بل المفلس يملك مالاً، لكنه أقل من الدين الذي عليه.

ثانياً: يغلب استعمال لفظ الإعسار لدى الفقهاء في العجز عن الحقوق المالية التي أوجبها الله، بينما الإفلاس يستعمل في العجز عن الدين الذي من جهة العباد[٥١].

الفرع الثالث: الفقر والمسكنة .

تعريف : تعريف الفقر.

أولاً: تعريف الفقر لغة:. فَقِرَ ويفْقرُ إذا قل ماله، والفقر (بفتح الفاء وضمها). فيقال: أفقرته فافتقر، وسد الله مفاقره أي أغناه[٥٢]. والفَقْر

---

(٤٩) الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية بالكويت، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ–١٩٨٦م. طباعة ذات السلاسل ، موسوعة الفقه الإسلامي/ مصر ٢٧٥/١٦.

(٥٠) سورة البقرة: صدر الآية ٢٨.

(٥١) موسوعة الفقه الإسلامي للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية/ مصر ٢٧٥/١٦.

(٥٢) ابن منظور/ لسان العرب ٢٩٩/٩. ابن فارس/ معجم مقاييس اللغة ٤٤٣/٤–٤٤٤.

والفُقْرَ: ضد الغنى، مثل الضُّعْف والضُعْف. والفُقْر لغة رديئة، والجيدة: الفَقْر(٥٣).

ثانياً: تعريف الفقر شرعا:. لم أجد للفقر عند الفقهاء تعريفاً مستقلاً، بالرغم من تعريفهم للفقير ومن الممكن استخلاص تعريف للفقر من خلال تعريف الفقهاء للفقير فيما سيأتي – إن شاء الله –. وبالرغم من ذلك فإن تعريف الفقر شرعا قريب من تعريفه لغة فالفقر هو الحاجة والفقير هو المحتاج(٥٤)، ومنه قوله – تعالى –: "يا أيها الناس أنتم الفقراء إلى الله" (٥٥). أي محتاجون الله. وقد يطلق الفقر ويقصد به الحاجة الماسة إلى ما به قوام العيش(٥٦).

الفرع الرابع :. تعريف الفقير.

أولاً: تعريف الفقير لغة:

الفقير مبني على فَقِر قياساً، ولم يقل فيه إلا افتقر ويفتقر، فهو فقير، ويجمع الفقير على فقراء وفقر. ويقال رجل فقير، أي مكسور فقار ظهره، يُضرب به المثل لكل ضعيف لا ينفذ في الأمور، ومنه اشتق

---

(٥٣) المراجع السابقة.

(٥٤) الزبيدي / تاج العروس ٤٧٣/٣ .

(٥٥) سورة فاطر: صدر الآية ١٥..

(٥٦) موسوعة عالم المعرفة ٩٤٩/٦. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، مصر، ١٩٥٦م، ١٨٦/٤.

اسم الفقير كأنه كسُرِ فَقَار ظَهْره من ذِلَّته ومسكنته(٥٧). وقيل الفقير معناه المفقور الذي نُزِعت فَقِرُهُ من ظهره، فانقطع صُلبه من شدة الفقر(٥٨).

ثانياً: تعريف الفقير شرعا:. أولاً: عند الحنفية: الفقير هو: من له أدنى شيء وهو ما دون النصاب أو قدر نصاب غير تام وهو مستغرق في الحاجة(٥٩).

ثانياً: عند المالكية: الفقير هو: من يملك شيئاً يسيراً لا يكفيه قوت عامه(٦٠). فالفقر عند المالكية هو عدم ملك قوت العام.

---

(٥٧) ابن فارس/ معجم مقاييس اللغة ٤/٤٤٣-٤٤٤. ابن منظور/ لسان العرب ٥/٦١، ٦٢.

(٥٨) ابن منظور/ لسان العرب ٥/٦٢.

(٥٩) الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١/٢٩٦. الفتاوى الهندية ١/١٨٧. ابن عابدين/ بدائع الصنائع ٢/٥٨.

(٦٠) محمد الخرشي/ حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل ٢/٥٠٦. الدسوقي، شمس الدين محمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، ١/٤٩٢.

ثالثاً: عند الشافعية : الفقير هو من لا يجد ما يقع موقعاً من كفايته(٦١). والفقر يكون عند الشافعية بعدم المال والكسب اللائق بالشخص الذي يقع موقعاً عن كفايته مطعماً وملبساً ومسكناً.

رابعاً: عند الحنابلة : الفقير هو من لم يجد نصف كفايته. وقيل بأنه من ليس له من الأجرة أو من المال الدائم ما يقع موقعاً من كفايته(٦٢). فالفقر عندهم هو عدم وجود نصف ما يكفي أو عدم وجود شيء أو وجود اليسير من الكفاية.

من الملاحظ وجود التقارب في تعريف الفقير عند الفقهاء باستثناء الحنفية. حيث تدور تعريفاتهم على عدم ملك الكفاية ، ولا تدور على عدم ملك النصاب. وهذا ما دلت عليه تعريفاتهم المذكورة سابقاً. أما الحنفية فكان تعريفهم على العكس من بقية الفقهاء يدور على ملك النصاب وليس على ملك الكفاية ، فالفقير عندهم هو من لا يملك نصاباً نامياً وأن كل شخص لا يملك مقدار نصاب الزكاة فقير وتجوز

---

(٦١) النووي/ المجموع شرح المهذب ١٨٩/٦. النووي/ روضة الطالبين ١٧٠/٢. الجمل، سليمان، حاشية الجمل على شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى، ٢١٧/٦.

(٦٢) ابن قدامة/ المغني والشرح الكبير ٣١٣/٧. البهوتي/ كشاف القناع ٤٨٦/١.

عليه الصدقة عندهم. وهذا ما جاء في حاشية رد المحتار لابن عابدين قوله : (الفقير هو من لا يملك نصاباً نامياً) [٦٣].

الفرع الخامس :. تعريف المسكين.

أولاً: تعريف المسكين لغةً:. المسكين: مشتق من المَسْكنة، وهي الذلّة والقهر، وهو الذي أذله الفقر أو غيره من الأحوال، والمساكين هم الأذلاء المقهورون وإن كانوا أغنياء، فإن كانت المسكنة من جهة الفقر فإنه يُسمى فقيراً ومسكيناً، ويجوز له أخذ الزكاة، وإن كان أذله غيرُ الفقر من الأحوال فإنه يُسمى مسكيناً، ولا يُسمى فقيراً، ولا يجوز أخذ الزكاة، فإنه من الشائع في اللغة أن يقال: ضرب فلان المسكين، وظُلم المسكين، والحال أنه من أهل الثروة واليسار ولحقه اسم المسكين من جهة الذلة[٦٤].

ثانياً: تعريف المسكين شرعا:.

---

(٦٣) ابن عابدين/ حاشية رد المحتار على الدر المختار ٣٣٩/٢.

(٦٤) الرازي/ مختار الصحاح ٢٠٧ باب السين. ابن منظور/ لسان العرب ٤٠٨/١٣، باب النون فصل الميم. الزبيدي/تاج العروس ٤٧٣/٣، باب الراء فصل الفاء.

أولاً : الحنفية: المسكين عندهم: هو من لا شيء له فيحتاج إلى المسألة لقوته أو ما يواري بدنه(٦٥). وهذا التعريف عند الحنفية يعني أن المسكين أسوأ حالاً من الفقير.

ثانياً: عند المالكية: المسكين عندهم: هو من لا شيء له بالكلية(٦٦).

ثالثاً: عند الشافعية: المسكين عندهم: هو من قدر على مال أو كسب يقع موقعاً من كفايته ولا يكفيه(٦٧).

---

(٦٥) ابن الهمام، محمد بن عبدالواحد، شرح فتح القدير على الهداية، دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ٢٦١/٢، وسيشار إليه فيما بعد بـ"ابن الهمام/ فتح القدير". الحصفكي، علاء الدين محمد بن علي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ، مطبوع مع حاشية ابن عابدين، ٣٣٩/٢، الشيخ نظام/ الفتاوى الهندية ١٨٧/١.

(٦٦) الخرشي/ حاشية الخرشي ٥٠٦/٢.

(٦٧) النووي/ المجموع ١٩٠/٦. النووي/ روضة الطالبين ٣٠٨/٢. الأنصاري، زكريا، (ت٩٢٥هـ)، أسنى المطالب شرح روض الطالب، المكتبة الإسلامية، ٣٩٤/١ .

الجمل/ حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب ٢١٧/٢.

رابعاً: الحنابلة: عرفوه بتعريف قريب من تعريف الشافعية حيث إن المسكين عندهم هو من يجد نصف كفايته أو أكثرها(٦٨).

يظهر لنا أن تعريف الشافعية والحنابلة هو الأرجح، وبيان ذلك أن المسكين من يملك نصف كفايته، أو أكثر من النصف، ولا يجد تمام الكفاية كأن تكون حاجته اليومية عشرة دنانير، وهو يملك سبعة، أو يقدر على كسب ما يقع موقعاً من كفايته ولا يكفيه، ويستوي في المال المملوك له أن يكون نصاباً أو أقل أو أكثر ما دام لم يبلغ كفايته فإنه يعطى له تمام الكفاية(٦٩). وهذا التعريف مبني على التفريق بين الفقير والمسكين، وأن الفقير أسوأ حالاً من المسكين. وهذا الخلاف خاص بمفهوم الفقير والمسكين في مَصْرِف زكاة المال حيث ورد التنصيص على كل منهما على حدة(٧٠). مما جعل الفقهاء يفرقون بينهما، أما في

---

(٦٨) المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد، (تحقيق محمد حامد الفقي) الطبعة الأولى، ١٣٧٥هـ، مطبعة السنة المحمدية، مصر–القاهرة، ٢١٨/٣.

(٦٩) النووي/ روضة الطالبين ٣١١/٢.

(٧٠) قال – تعالى –: "إنما الصدقات للفقراء والمساكين". سورة التوبة: صدر الآية ٦٠.

غير باب الزكاة فإنه لا فرق بينهما، وكلاهما يُنبئان عن الحاجة، وبهذا قال ابن تيمية: (الفقر والمسكنة صفتان لموصوف واحد) (٧١).

الفرع السادس:.**الفرق بين الإعسار والفقر** : أو بمعنى آخر نقول : ما هي العلاقة بين المعسر والفقير والمسكين؟. **من خلال البحث والاطلاع على تعريفات كل من الإعسار والفقر والمسكنة لغة وشرعا نستطيع استخلاص أهم الفروق الجوهرية ما بين المعسر والفقير والمسكين التي استخلصت من تعريفات الفقهاء.**

أولاً: يشترك الفقير والمسكين والمعسر في كون الجميع يتصفون بقلة ذات اليد وقلة المال، ويتصفون بالحاجة.

ثانياً: يكون بحث الفقهاء للمعسر من حيث تكليفه بالواجبات، ومن ذلك مثلاً متى يجوز الصوم للمعسر بالهدي في الحج مثلاً، وكيف يجوز؟. وما شابه ذلك من مسائل أخرى. أما الفقير والمسكين فيبحثه الفقهاء من حيث استحقاقه للمال ، فهل هو مستحق لزكاة المال وزكاة الفطر، والكفارات المالية، وكم يدفع له من زكاة المال، فهل يدفع له كفاية سنة أو شهر أو عمره الغالب؟ وهكذا في بقية المسائل المتعلقة بهما.

ثالثاً: إن المعسر – كما مر معنا سابقاً – ليس له تعريف واحد يشمل سائر أبواب الفقه، ويختلف تفسيره من باب إلى آخر. بينما الفقير

---

(٧١) المرداوي/ الإنصاف ٢١٨/٣.

والمسكين لها تفسير موحد عند فقهاء كل مذهب ليسيرون عليه في سائر أبواب الفقه. ولذلك نستطيع القول: إن تحقق حالة الإعسار في أي شخص هو عدم ملكه لأي شيء من مال أو حرفة أو مرتب شهري أو أي شيء يدر عليه رزقاً. فالفقير والمسكين من المعسرين. والنصوص الأخرى تجعل لهذا المدين المعسر حظاً من مصارف الزكاة ليؤدي دينه، فالله – تعالى – يقول:(إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ). (٧٢). وهم أصحاب الديون الذين لم ينفقوا ديونهم على شهواتهم وعلى لذائذهم ، إنما أنفقوها في الطيب النظيف ثم قعدت به الظروف(٧٣).

فللفقير حدان عند الفقهاء :.

الأول : هو من يحل له أخذ الصدقة ولا تجب عليه الزكاة(٧٤)، وأصحاب هذا التعريف يستدلون بذكر الله للفقير فيمن تصرف لهم الزكاة وجوباً لقول الله – تعالى – في سورة التوبة:(إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ

(٧٢) سورة التوبة: الآية٦٠.

(٧٣) قطب، سيد، في ظلال القرآن، الطبعة الثانية عشرة ، دار العلم للطباعة والنشر، جدة، السعودية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م الطبعة الثانية، الجزء الأول/ص٣٣٣.

(٧٤) الكاساني/ البدائع ٣٤/٤.

وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)(٧٥). فلما كان من الأصناف الثمانية الذين تصرف عليهم الصدقة كان من أهلها وهو ما يحل لمن يثبت إعساره. **الثاني** : يعرفون الفقير بالمحتاج مطلقاً أي سواء وجبت عليه الزكاة أم لا. فالمهم الاحتياج بدون ضابط معين لهذا الاحتياج(٧٦). ولعل التعريف الأول أفضل من هذا؛ لأن المحتاج لا يتفق مع تعريف المعسر المعدم، إذ المحتاج قد يملك مالاً أكثر مما يستثنى للمعسر.

ومما سبق يتضح أن الفقر ليس على درجة واحدة إذ إنه يوجد المعدم، ويوجد من يملك مالاً إلا أنه لا يبلغ نصاباً، ففي الحالة الأولى يكون صاحبه معسراً وفي الحالة الثانية لا يكون كذلك.

---

(٧٥) سورة التوبة: الآية٦٠.

(٧٦) الكاساني/ البدائع ٣٤/٤.

المبحث الثاني: أثر الإعسار في سقوط كفارة اليمين.

المطلب الأول :. تعريف الكفارة لغة واصطلاحاً .

أولاً: تعريف الكفارة لُغةً: الكفارة في اللغة من كَفَر يكفرُ كُفراً ومعناه الستر، وهو من باب ضرب، وقيل باب نصَرَ. ومنه سمي الزارع كافراً لأنه يستر البذر في الأرض. وكذلك سمي الكافر بالله كافراً لستره نعمة الله عليه. وقد سميت الكفارة بذلك لما فيها من ستر الذنب الناتج عن الحدث أو ما شابه.(٧٧)

ثانياً: تعريف الكفارة اصطلاحاً: هي عبادة مخصوصة تجب رفعاً لذنب مخصوص.(٧٨) فإنها عبادة مخصوصة فلا تصح من الكافر والمجنون، وهي مخصوصة بما خصها به القرآن من الأنواع، فلا تصح بغيرها، وهي واجبة تفريقاً لها عما ندب إليه الشارع ندباً، وهي رافعة للإثم الذي ترتب على الحنث، فتكون بذلك بمثابة التوبة، وهي ساترة لذنب مخصوص. وقيل هي العقوبة المقررة على المعصية بقصد التكفير عن إتيانها.(٧٩)

---

(٧٧) مختار الصحاح /الرازي ص ٦٨٨-٦٨٩ وانظر المصباح المنير والمختار من صحاح اللغة مادة الكفر .

(٧٨) التشريع الجنائي /عبد القادر عودة ٦٨٣/١

(٧٩) التشريع الجنائي ٦٨٣/١-٦٨٤

وقيل الكفارات هي عقوبات مقدرة حدد الشارع أنواعها وبين مقاديرها ومن أجل هذا فهي لا تجب إلا فيما أوجبها فيه الشارع بنص صريح.[٨٠]

والكفارات الواجبة في الشريعة الإسلامية هي بعدد الذنوب التي وجبت ستراً لها، وهي:

كفارة القتل الخطأ ويقاس عليها القتل العمد عند الشافعية، وكفارة الظهار، وكفارة الجماع في نهار رمضان عمداً ويقاس عليها الأكل والشرب عمداً في رمضان عند الحنفية والمالكية، وأخيرا كفارة اليمين. والخصال الواجبة للكفارات الثلاث الأولى هي إعتاق رقبة فإن عجز عن الرقبة وجب صيام شهرين متتابعين فإن عجز عن الصوم وجب عليه إطعام ستين مسكينا، إلا القتل فلا إطعام فيه اقتصارا على الوارد في النص. أما خصال كفارة اليمين فهي مُخيرةٌ بين إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة مؤمنة فإن عجز عن ذلك وجب عليه الصيام ثلاثة أيام.

ولكل نوع من هذه الأنواع أحكام وشروط وضحها الفقهاء وتحدثوا عنها بتفصيل كامل لا مجال لذكرها هنا، وإننا سنقتصر كلامنا على الأمور والمسائل التي لها علاقة في موضوع بحثنا.

---

[٨٠] التشريع الجنائي ١/٦٨٣-٦٨٤

وسنبحث الكفارات الثلاث الأولى وهي كفارة الظهار والقتل الخطأ والجماع في نهار رمضان لوحدها لاشتراكها في الخصال الواجبة للكفارة، ثم نتحدث في كفارة اليمين، وسنتكلم عنها من حيث: مشروعيتها، وكيفية تحقق عدم الاستطاعة أو العجز والإعسار الموجب للشخص المكفر والانتقال من خصلة لأخرى جراء عدم استطاعة أو إعسار.

المطلب الثاني: تعريف اليمين .

أولا: تعريف اليمين لغة:

اليمين، أصلها في اللغة اليد اليمنى خلاف اليسار. ومن معنى اليد أيضاً القوة، ولذلك سمي العضو المعروف باليمين لوفور قوته، قال تعال: (وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ ، لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ)[٨١] أي بالقوة.[٨٢] وأُطلقت اليمين على الحلف لأنهم كانوا إذا تحالفوا أضرب كل منهم يمينه على يمين صاحب – أي تصافحوا بالإيمان – تأكيداً لما عقدوا، فسمي الحلف أو القسم يميناً لاستعمال اليمين فيه.[٨٣]

ثانيا: تعريف اليمين اصطلاحا: عرفها الحنفية بأنها عبارة عن عقد قوي به عزم الحالف على الفعل أو الترك، وسمي هذا العقد باليمين لأن العزيمة تتقوى به.[٨٤]

وعرفها صاحب مُغني المُحتاج بقوله: تحقيق أمر غير ثابت ماضيا كان أو مستقبلا نفيا أو إثباتا ممكنا أو ممتنعا، صادقة كانت أو كاذبة، مع العلم بالحال أو الجهل به.[٨٥]

---

[٨١] سورة الحاقة آية ٤٥

[٨٢] المعجم الوسيط ١٠١٠/٢ النهاية /ابن الأثير ٤٢٥/١

[٨٣] مختار الصحاح ص ٨٨٩

[٨٤] فتح القدير ٢/٤ تبين الحقائق ١٠٦/٣ الدر المختار بهامش رد المحتار ٤٨/٣

[٨٥] مغني المحتاج /الشربيني ٣٢٠/٤

المطلب الثالث: مشروعية كفارة اليمين .

الأصل في مشروعية كفارة اليمين القرآن والسنة والإجماع.

القرآن الكريم: فلقوله تعالى: (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ).[٨٦]

السنة النبوية: حديث رسولِ الله صلى الله عليه وسلم المروي عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً فكفرّ عن يمينك وآت الذي هو خير".[٨٧]

الإجماع: إن العلماء قد اجمعوا من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى زماننا الحاضر على مشروعية اليمين بالله تعالى ووجوب الكفارة عند الحنث به.[٨٨]

والواجب في كفارة اليمين واحد من أربعة أنواع هي: الإطعام، والكسوة، والتحرير، والصيام، وذلك لقوله تعالى: (فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ

---

[٨٦] سورة المائدة آية ٨٩

[٨٧] صحيح البخاري ١٥٩/٨و١٨٤و٧٩/٩ وسنن النسائي ١٠/٧ ومسند الإمام أحمد ٦٢/٥

[٨٨] فتح القدير ١٨/٤ المبسوط ١٤٧/٨ المغني والشرح الكبير ٢٥٠/١١

مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ).[٨٩]

ولكن ما هو نوع الواجب هنا، أهو على سبيل التخيير، أم على سبيل الحصر والإلزام؟

اتفق الفقهاء على أن الواجب فيها واحدٌ من ثلاثة على وجه التخيير وهي الإطعام، والكسوة، والتحرير، وأما الرابع فلا يصار إليه إلا عند العجز والإعسار عن الثلاثة الأولى، وذلك لصريح الآية السابقة، حيث كان العطف بين الأنواع الثلاثة الأولى بـ (أو) وهي اللغة للتخيير.[٩٠]

أما الرابع فقد جاء النص عليه بعد العجز والإعسار عن الثلاثة الأولى، ولذلك لا يصح التكفير به إلا بعد العجز عنها.

حيث أنه يشترط لإجزاء الصون عن الكفارة في اليمين أن يعجز المكّفر عن الإطعام، والكسوة والإعتاق جميعاً، لو قدر على واحد منها لم يصح صومه، ذلك أن الله سبحانه وتعالى جعل الصوم ورتباً على العجز عن الثلاث الأولى فقال: (فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ).

ولبيان الإعسار والعجز هنا لا بدَّ من التحدث عن حده، ووقته المعتبر، وشروط إستمراريته. من خلال ما يأتي من مطالب .

---

[٨٩] سورة المائدة آية ٨٩

[٩٠] المبسوط ١٢٧/٨ بداية المجتهد ٤٠٣/١ مغني المحتاج ٣٢٧/٤ المغني والشرح الكبير ٢٥٠/١١

المطلب الرابع : حد الإعسار والعجز المعتبر فيها عند الفقهاء .

يعُدُ السادة الحنفية أن الإعسار يتحقق فيمن لا يكون له فضل مال على كفايته بحيث لا يقدر على إعتاق رقبة صالحة للتكفير بها أو إطعام المساكين أو كسوتهم، فلا يجب عليه التكفير بذلك، لان قدر الكفاية مستحق الصرف إلى حاجته الضرورية والمستحق كالمصروف فعلاً، فكان ملحقاً بالعدم.[٩١] وذلك لأنه عاجز حكما، مثله في ذلك مثل من كان لديه ماء محتاج إليه لشرابه، فانه يجزئه التيمم، فكذلك هذا.

وذهب المالكية إلى ما ذهب إليه الحنفية حيث عدوا العاجز والمعسر بالكفارة هو من لم يكن عنده ما يباع على المفلس ولم يجد من يقرضه فانه يلزمه صيام ثلاثة أيام لثبات وتحقق إعساره وعجزه. وذلك لقولهم: (ما لم يكن عنده ما يباع على المفلس).[٩٢]

وكذلك السادة الحنابلة وافقوا الحنفية والمالكية فيما ذهبوا إليه حيث أن المعتبر عندهم لتحقق العجز، أن لا يجد الشخص المكفر فاضلا عن قوته وقوت عياله يومه وليلته قدرا يكفر به وهذا ما قاله ابن قدامة

---

[٩١] البدائع ٢٨٩٨/٦ حاشية رد المختار ٧٢٧/٣ الفتاوى الهندية ٥٧/٥

[٩٢] حاشية الدسوقي ١٣٣/٢ شرح الخرشي ٥٩/٨ بداية المجتهد ٤٠٣/١

في المغني: (يكفر بالصوم من لم يفضل عن قوته وقوت عياله يومه وليلته مقدار ما يكفر به).[٩٣]

وعدّوا أيضا أن الدار المسكونة والدابة الخاصة لركوب والخادم المحتاج إليه لا يُعدُّ زائداً عن ضروریاته ولذلك فإن له الصوم مع هذه.[٩٤]

ووجه ذلك عندهم أن الله سبحانه وتعالى اشترط للصيام أن لا يجد لقوله تعالى: (رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ)[٩٥] ومن وجد ما يكفر به فاضلاً عن قوته وقوت عياله فهو واجد فيلزمه التكفير بالمال لظاهر الآية، ولأنه أيضاً حق لا يزيد بزيادة المال فعُدَّ فيه الفاضل عن قوته وقوت عياله يومه وليلته كصدقة الفطر.[٩٦]

أما بالنسبة للسادة الشافعية فإنهم خالفوا جمهور الفقهاء فيما اتفقوا عليه، ولكن هذا الخلاف بسيط حيث تساهلوا قليلاً في حد العجز. حيث إنهم أجازوا الصوم لمن يحل له أخذ الزكاة والكفارات، وذلك واجد ما

---

[٩٣] المغني والشرح الكبير ٢٧٧/١١

[٩٤] المرجع السابق

[٩٥] سورة المائدة آية ٨٩

[٩٦] المغني والشرح الكبير ٧٧/١١

فوق درجة الكفاف، بل انه أيضاً لو كان له ضيعة ورأس مال لا يفضل دخلهما من كفايته، لم يلزمه بيعهما ويجزئه الصوم.[٩٧]

من خلال ما سبق نجد أن الفقهاء متفقون في هذه المسألة على أن الإعسار والعجز عن التكفير بإحدى الخصال الثلاث الأولى والذي نتيجته ينتقل المُكفِر إلى الصيام هو عدم وجود القدرة على المال الذي يصرفه في الكفارة كمن يجد كفايته في يومه وليلته وكفاية من تلزمه نفقته فقط ولا يجد ما يفضل عنهما من مال يسد حاجته، وهذا فقط عندهم من يتحقق فيه شرط الإعسار والعجز للانتقال إلى الصيام متعدياً الخصال الثلاث من كفارة اليمين.

باستثناء ما جاء عند السادة الشافعية من تساهل في هذا الأمر حيثُ أنهم عدوا أن الصوم جائزٌ لمن يحل له أخذ الزكاة علماً بأن هذا الشخص قد يكون عنده ما يكفيه ويكفي عياله ونفقة من يعول وزائداً عن حاجته الشيء البسيط.

وهذا لا يعتبر خلافا بمعناه للجمهور من قبل الشافعية بل هو تساهل قليل عن ما ذهب إليه الجمهور.

---

[٩٧] مغني المحتاج ٣٢٨/٤ و ٢٦٤/٣

المطلب الخامس : الوقت المعتبر لتحقق الإعسار بها .

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب أصحابه وهم الحنفية والمالكية والشافعية في أظهر أقوالهم بان الوقت المعتبر في إعسار المُكفِر ويساره هو وقت أدائه للكفارة لا وقت وجوبها عليه.[٩٨]

عدَّ الحنفية والمالكية ومن معهم أن الوقت المعتبر في إعسار المُكفِر ويساره هو وقت الأداء للكفارة لا وقت وجوبها عليه فلو كان وقت وجوب الكفارة عليه موسراً قادرا على القيام بالخصال الأولى ولكنه بعد ذلك عجز وأعسر يصح له التكفير بالصوم في كفارة اليمين ومثلها من بقية الكفارات أن ينتقل إلى الخصال الأخرى.

ومُستندهم في ذلك أن الكفارة عبادة لها بدل ومبدل فيعد فيها وقت الأداء لا وقت الوجوب فإذا طرأ عليه الإعسار قبل التكفير بالمال فقد عجز عن الأصل قبل حصول المقصود به وقدر على تحصيله بالبدل.[٩٩]

---

[٩٨] حاشية رد المحتار ٢٢٧/٣ بدائع الصنائع ٢٨٩٩/٦ الشرح الكبير ٤٥٥/٢-٤٥٦ حاشية الدسوقي ١٣٣/٢-١٣٤ مغني المحتاج ٣٦٥/٣

[٩٩] مغني المحتاج ٢٦٥/٣

القول الثاني: ذهب أصحابه إلى القول بأن وقت اعتبار الإعسار أو العجز هو وقت وجوب الكفارة عليه لا وقت أدائه لها، وذهب إلى ذلك الحنابلة والظاهرية ورواية مرجوحة عند الشافعية.[١٠٠]

فعدَّ الحنابلة ومن معهم أن الوقت المعتبر لإعسار المُكفِر أو يساره هو وقت وجوب الكفارة عليه بوطء المُظاهر منها أو الحنث في اليمين أو زهوق الروح في القتل أو حين الوطء في نهار رمضان. وذلك لان الكفارة تجب على وجه الطهرة فكان الاعتبار فيها بحالة الوجوب، فلو طرأ إعسار على موسر قبل أن يكفر لم يجزئه صوم، لأنه غير ما وجب عليه وتبقى الرقبة ديناً عليه لحين يساره، لأنها هي التي وجبت عليه فلا تسقط بإعساره ولا يخرج عن العهدة إلا بإعتاقها.

وإن وجبت عليه الكفارة وهو معسر ثم أيسر بعد ذلك لم يلزمه الانتقال إلى إعتاق الرقبة لأنه غير ما وجب عليه، إلا انه يجوز للمعسر إذا أيسر أن ينتقل إلى الإعتاق أن شاء باختياره ويجزئه ذلك عن كفارته، لأن الإعتاق هو الأصل فوجب أن يجزئه ذلك كسائر الأصول سواء أكان قد شرع في الصوم أم لا.

---

[١٠٠] المغني ٢٨٢/١١ المحلى ٥٧/١٠-٥٨ مسألة ١٨٩٨ مغني المحتاج ٣٦٥/٣

وكذلك يجوز للمعسر إذا أيسر أن ينتقل إلى الإطعام أو الكسوة في كفارة اليمين إن شاء لان ذلك هو الأصل.[١٠١]

ومُستند الحنابلة في ذلك هو قياسهم الكفارة على العقوبة فقالوا: إن الكفارة فيها معنى العقوبة، والعقوبات إنما تقدر عند وجوبها، مثل لو زنى العبد ثم أُعتق بعد زناه وأصبح حراً فان الحد الواجب التطبيق عليه هو حد الرقيق على النصف من حد الحر اعتبارا على ما كان عليه وقت قيامه بجريمة الزنا.[١٠٢]

وذهب الظاهرية إلى ما ذهب إليه الحنابلة في أن الوقت المعتبر في إعساره ويساره هو وقت لزوم الكفارة ووجوبها عليه أي مثل وقت الحنث في كفارة اليمين. فمن حنث في يمينه وهو موسر قادر على الإطعام أو الكسوة أو العتق ثم أعسر فعجز عن كل ذلك فإنه لا يجزئه الصوم أصلاً عن كفارته لأنه قد تعين عليه حين وجوب الكفارة أحد هذه الوجوه بنص القرآن فلا يجوز سقوط ما ألزمه الله تعالى يقيناً، لكنه يمهل حتى يوسر بأحدها ويقاس على ذلك عندهم باقي الكفارات

---

[١٠١] المغني والشرح الكبير ٢٨٢/١١

[١٠٢] المرجع السابق

والعكس لازم لصاحبه أي أن من وجبت عليه الكفارة وهو معسر لا يكفر إلا بما يترتب على إعساره ولو أيسر بعد ذلك.[١٠٣]

ومن الملاحظ في المسألة سابقة الذكر أن الحنفية والمالكية عندما قالوا أن الوقت المعتبر لإعسار أو أيسار الشخص هو وقت الأداء لا وقت الوجوب، هو من باب التسهيل على الناس وعدم تحميلهم ما لا يطاق.

ولاعتبارهم أن الكفارة هي عبادة كبقية العبادات لها بدل فيعدُّ فيها وقت الأداء لا وقت الوجوب، مثل الصلاة إذا فاتت الإنسان في حالة صحته وعافيته وقدرته على القيام بها على كيفيتها المعلومة وقضاها في حال مرضه قاعداً أو بالإيماء جاز له ذلك، وذلك لكون الكفارة عبادة يجوز فيها منا يجوز في باقي العبادات.

أما الحنابلة والظاهرية فلا أقول أنهم شددوا أو أرادوا أن يحملوا الناس فوق طاقتهم ولكنني من خلال مراجعاتنا لكتبهم لبحث هذه المسألة وجدنا أن السبب الرئيس وراء اعتبارهم الوقت المعتبر لتحقيق الإعسار هو وقت الوجوب لا وقت الأداء وذلك من باب عدم فتح المجال للناس للتهاون في حقوق الله وتأخيرها عن وقتها حيث أن الكفارة حق واجب لله سبحانه وتعالى.

---

[١٠٣] المحلى /ابن حزم الظاهري ١٠/٥٧-٥٨ مسألة ١٨٩٨

وما قالوا بهذا القول إلا خوفا من تواني وتكاسل المُكفِر أن يؤخر إخراج الكفارة الواجبة عليه إلى أن يعسر بعد أن كان موسراً تهرباُ من ما عليه من حقوق الله.

المطلب السادس: استمرارية الإعسار والعجز.

كل ما سبق كان في وقت تحقق الإعسار المعتبر و المؤثر في الكفارة، أما بالنسبة لدوام واستمرارية الإعسار هل يُعدّ شرطاً أم لا؟.
اتفق الفقهاء على اشتراط الإعسار ودوامه ليصح للمكفّر أن ينتقل من الخصال الأولى وهي الإطعام أو الكسوة أو الإعتاق إلى الخصلة الأخرى وهي الصيام لكنهم اختلفوا في نهاية وقته إلى متى يجب أن يبقى؟ **واختلافهم على هذا في قولين:**

القول الأول: وهو للحنفية.[١٠٤] حيث اشترط الحنفية استمرار الإعسار إلى حيث الفراغ من الصوم فراغاً تاماً فلو كان معسرا ثم أيسر قبل الشروع في الصوم أو بعد الشروع فيه قبل تمامه لم يجز صيامه، لأنه قادر على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل فيبطل المبدل وينتقل الأمر إلى الأصل وهو التكفير بالمال، ويقاس على بقية هذه الكفارات.

وقاس الحنفية الرجوع إلى الأصل على التيمم كما لو وجد المتيمم ماء قبل إتمام صلاه فانه يرجع إلى الماء لوجود الأصل.[١٠٥] ولأنه

---

[١٠٤] بدائع الصنائع ٩٧/٣ الدر المختار ٦٧/٣ تبين الحقائق ١١٣/٣ البحر الزخار ٢٣٧/٣

[١٠٥] تبين الحقائق ١١٣/٣ الدر المختار ٦٧/٣ البحر الزخار ٢٣٧/٣

صار واجداً للمال قبل فراغه من الصوم فيتعين عليه التكفير به كقبل الشروع.

القول الثاني: وهو لجمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية.[١٠٦] قالوا انه إن قدر على الإطعام أو الكسوة أو التحرير قبل البدء بالصوم لزمه الرجوع إليها.

ولم يصح منه الصوم، أما إن قدر على ذلك بعد البدء بالصوم أجزاه الصوم ولا يجبر على الرجوع.[١٠٧] وان بدأ بالصوم ثم أيسر بعد إعساره وأراد أن يرجع فهذا أمر متروك لاختياره أن ينتقل إلى الأعلى من خصال الكفارات.[١٠٨] وهذا ما جاء في المغني قوله: (انه بدل لا يبطل بالقدرة على المبدل فلم يلزمه الرجوع إلى المبدل بعد الشروع فيه كما لو شرع المتمتع العاجز عن الهدى في صوم السبعة أيام فانه لا يخرج).[١٠٩]

ورد الجمهور على الحنفية على أن البدل لا يبطل حيث أن البدل هنا هو الصوم وهو صحيح مع قدرته وهناك فارق للتيمم فإن التيمم

---

[١٠٦] الشرح الكبير ١٣٣/٢ مغني المحتاج ٣٦٥/٣ نهاية المحتاج ٤٠/٨ المغني والشرح الكبير ٢٨١/١١ المحلى ٥٨/١٠

[١٠٧] المراجع السابقة

[١٠٨] المغني والشرح الكبير ٢٨١/١١

[١٠٩] المرجع السابق

يبطل مع القدرة على الماء، ولان الرجوع إلى طهارة الماء لا مشقة فيه ليسره، والكفارة يشق الجمع بين خصلتين وإيجاب الرجوع يؤدي إلى المشقة.[١١٠]

والخلاف بينهم راجع إلى اختلافهم في قاعدة أصولية تتضمن حكم القدرة على الأصل بعد أو أثناء حصول المقصود بالبدل.

فجمهور الفقهاء ذهبوا إلى أنه إن قدر على الأصل أثناء حصول المقصود بالبدل صح منه ولم يلزمه الإعادة، وأما الحنفية ومن معهم ذهبوا إلى أنه إن حصل عليه أثناءه بطل وان حصل عليه بعده أجزاءه.[١١١]

ومن الملاحظ أن جمهور الفقهاء بنوا قولهم على اعتبار المصلحة ورفع الحرج والمشقة عن الناس، فعدُّوا أن الشخص المكّفر إن عجز وأعسر عن الإتيان بالخصال الأولى للكفارة وبدء بالصوم لا يلزمه إن أيسر بعد إعساره الرجوع إلى الخصال الأولى رفعاً للمشقة والحرج مبدأ رفع الحرج من مقاصد الشريعة ومبادئ الشرع .

---

[١١٠] المغني والشرح الكبير ٢٨١/١١.

[١١١] بحوث في الفقه الإسلامي /احمد حجي الكردي ١١٢-١١٣

المبحث الثالث : بقية الكفارات ما سوى كفارة اليمين .

المطلب الأول: كفارة الظّهار .

أولاً: تعريف الظهار:

تعريف الظهار لغة: الظهر من كل شيء خلاف البطن وجمعه أظهر وظهور وظهراء، والظهار من النساء، وظاهر الرجل من امرأته، وظاهرتها مظاهرة وظهاراً.[١١٢]

والظِهار بكسر الظاد المعجمة مأخوذة من الظهر، وهو قول الرجل لامرأته أنت عليَ كظهر أمي أي أنتِ عليَ حرام. وقد ظاهر من امرأته وتظهر منها وظهر منها تظهيراً كله بمعنى واحد، وكان هذا طلاقاً في الجاهلية فنهى الإسلام عنه.[١١٣]

تعريف الظهار اصطلاحاً: عرف الفقهاء الظهار من الزوجة بعدة تعريفات جميعها متقاربة في معانيها.

فعرفه الحنفية: بأنه تشبيه المسلم زوجته، أو ما يعبر به عنها من أعضائها، أو جزءاً شائعاً منها بمحرمة عليه تأبيدا.[١١٤]

---

[١١٢] لسان العرب ١٩٢/٦و٢٠٠

[١١٣] مختار الصحاح ص ٤٩٦ المعجم الوسيط ٥٧٨/٢

[١١٤] بدائع الصنائع ٢٣٣/٣ الدر المختار ٧٩٠/٢ فتح القدير ٢٢٥/٣

وفي الشرح الكبير للدردير في فقه المالكية: الظهار تشبيه المسلم من تحل له من زوجة أو أمة أو جزئها بظهر محرم أصالة أو جزئه.[١١٥]

وعرفه الشافعية بأنه: تشبيه الزوجة غير البائن بأنثى لم تكن حلالاً على التأبيد.[١١٦] . وأخيراً في غاية المنتهى في فقه الحنابلة: الظهار هو أن يشبه امرأته أو عضواً منها بمن تحرم عليه ولو إلى أمد، أو بعضوٍ منها.[١١٧]

فالظهار هو تشبيه الرجل زوجته بامرأة محرمة عليه حرمة تأبيدية، أو بجزء شائع من المرأة المحرمة عليه حرمة مؤبدة أو بجزء يعبر به عنها يحرم عليه النظر إليه مثل الظهر أو البطن أو الفخذ، مثل أن يقول أنت عليَ كظهر أمي أو أختي.

ثانياً: مشروعية الظهار (المستند الشرعي لكفارة الظهار) .

ورد من القرآن الكريم والسنة النبوية ما يدل على الظهار وكفارته.

القرآن الكريم: قوله تعالى (الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ (٢) وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ

---

[١١٥] الشرح الكبير ٣٣٩/٢و٤٤٠

[١١٦] مغني المحتاج ٣٥٢/٣

[١١٧] غاية المنتهى ١٩٠/٣ كشاف القناع ٤٢٥/٥

لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (٣) فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ).[١١٨]

هذه الآية تبين أن الظهار كان من الأمور المنتشرة في الجاهلية عند العرب وكانوا يعتبرونه طلاقاً، فرخص الله لهذه الأمة وجعل فيه كفارة ولم يجعله طلاقاً، كما كان في الجاهلية، ولهذا قال تعالى (وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا) أي كلاماً فاحشاً وباطلاً، (وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ) أي عما كان منكم في حال الجاهلية، وعما هرج من سبق اللسان ولم يقصد إليه المتكلم كأن يقول لزوجته (يا أختي) لسبق لسان منه دون أن يقصد تحريمها عليه بهذا القول.[١١٩]

السنة النبوية: حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن أوس بن الصامت كان رجلا به لمم، فكان إذا اشتد به لممه ظاهر من امرأته، فأنزل الله عز وجل كفارة الظهار.[١٢٠]

---

[١١٨] سورة المجادلة آية ٢-٤

[١١٩] الجامع لأحكام القرآن ٢٧٩/١٧ وتفسير ابن كثير ٣٢٠/٤-٣٢١

[١٢٠] سنن أبي داوود ٢٦٧/٢ كتاب الطلاق /باب الظهار حديث رقم ٢٢١٩و٢٢٢٠ / ومعنى اللمم في الحديث (شدة الإلمام بالنساء وشدة الحرص والتوقان إليهن) / عون المعبود شرح سنن أبي داوود ٣٠٥/٦

وحديث [١٢١] عروة بن الزبير قال: قالت عائشة رضي الله عنها: (تبارك الذي وسع كل شيء، إني لأسمع كلام خوله بنت ثعلبة، ويخفى علىّ بعضه وهي تشتكي زوجها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي تقول: يا رسول الله أكل شبابي ونثرت له بطني حتى إذا كبرت سني وانقطع ولدي ظاهر مني، اللهم إني أشكو إليك، قالت عائشة رضي الله عنها فما برحت حتى نزل جبريل بهؤلاء الآيات: "وقد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله ... إلى قوله تعالى: "وتلك حدود الله وللكافرين عذابٌ اليم").[١٢٢]

ثالثاً: حُكم الظهار: يحرم على المسلم أن يظاهر من زوجته باتفاق الفقهاء[١٢٣] والدليل على ذلك وصف الله سبحانه وتعالى للظهار أنه منكرٌ من القول وزوراً لقوله تعالى: (وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ) ومعنى هذا كما سبق ذكره، أن الزوجة ليست كالأم في التحريم لقوله تعالى (مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ) ولقوله تعالى (وَمَا جَعَلَ

---

[١٢١] سنن ابن ماجة ٦٦٦/١ كتاب الطلاق / باب الظهار حديث رقم ٢٠٦٣

[١٢٢] سورة المجادلة آية ٢-٤

[١٢٣] الدر المختار ٧٩١/٢ بدائع الصنائع ٢٢٣/٣ بداية المجتهد ١٠٨/٢ مغني المحتاج ٣٥٧/٣

أَزْوَاجَكُمُ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ)[١٢٤] ومما يدل على تحريمه ومنعه أن الله سبحانه وتعالى رتب على الظهار كفارة لرفع ذنبه.

رابعاً: خصال كفارة الظهار: كفارة الظهار وكما وردت في القرآن الكريم مرتبة على ثلاثة أنواع وبترتيب مُعين يجب أن يلتزم المظاهر بهذا الترتيب، عند إرادة التكفير عن ظهاره من زوجته. وهي عتق رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، وهي واجبة على الترتيب. ودليله قوله تعالى: (الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ (٢) وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (٣) فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيم).[١٢٥]

وقد سبق وأوضحنا ما يتعلق بالحد المعتبر لتحقق الإعسار والعجز ووقتها عند الفقهاء ولا نرى حاجة لإعادة ذلك حيث أن جميع الكفارات

---

[١٢٤] المراجع السابقة بالإضافة للجامع لأحكام القرآن ٢٧٩/١٧ وتفسير ابن كثير ٣٢٠/٤-٣٢١ والآية من سورة الأحزاب.

[١٢٥] سورة المجادلة آية ٢-٤

مشتركة بهذه الأمور عند الفقهاء جميعاً، فما ينطبق على كفارة الحنث باليمين ينطبق على بقية الكفارات فيما يتعلق بالحد المعتبر لتحقق الإعسار والوقت المعتبر لتحقق الإعسار والعجز.

المطلب الثاني : كفارة القتل الخطأ (وما يقاس عليها عند الفقهاء) .

ويُقاس عليه القتل شبه العمد عند جمهور الفقهاء حيث إنهم يعدُّون القتل شبه العمد ملحق بالقتل الخطأ فتجب فيه الكفارة.[١٢٦] باستثناء المالكية فيعدُّون القتل شبه العمد مثل العمد لا يوجب الكفارة.[١٢٧] وانفرد الشافعية خلافاً لجمهور الفقهاء في اعتبار القتل العمد كالقتل الخطأ في إيجاب الكفارة على القاتل عمداً كعقوبة أخرى عليه.[١٢٨]

القتل الخطأ بأنواعه المختلفة يقوم على أساس انعدام القصد الجنائي عند القاتل، وهو فعل يترتب عليه زهوق روح شخص دون قصد من فاعل هذا الفعل، وهو عكس القتل العمد حيث أن القتل العمد فعل يترتب عليه زهوق روح شخص مع وجود القصد الجنائي من فاعل هذا الفعل.

ولكون القتل في هذه الحالة مبنياً على خطأ محض دون وجود القصد المسبق من الفاعل رتب الشارع على القاتل خطأ بالإضافة لعقوبة الدية كفارة لتكفير القاتل عن فعله الذي قام به.

---

[١٢٦] تكملة فتح القدير ٢٥١/٨ البدائع ٢٤٩/١ الدر المختار ٤٠٧/٥ مغني المحتاج ١٠٧/٤ كشاف القناع ٦٥/٦

[١٢٧] الشرح الكبير الشرح الصغير ٤٠٥/٤ بداية المجتهد ٤٠١/٢

[١٢٨] مغني المحتاج ١٠٧/٤

وذلك لقوله تعالى (وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا).[١٢٩]

وكفارة القتل الخطأ مثل كفارة الظهار في الترتيب: عتق رقبة أولاً فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين كما نصت الآية القرآنية، لكن لا إطعام فيها عند العجز عن الصوم، اقتصاراً على الواردة في الآية لقرآنية، إذ أن المتبع في الكفارات النص لا القياس، ولم يذكر الله تعالى في كفارة القتل غير الإعتاق والصيام.

وورد في المغني لابن قدامة خلاف ذلك حيث عدَّ أن من لم يستطع الصوم ففيه روايتان:

أولاً: يثبت الصوم في ذمته، ولا يجب شيء أخر، لأن الله سبحانه لم يذكر في الآية التي تثبت الكفارة في القتل الخطأ سوى الإعتاق والصيام، ولو وجب شيء أخر غير الصيام لذكر في الآية القرآنية.[١٣٠]

ثانياً: يجب إطعام ستين مسكيناً، لأنها كفارة فيها عتق وصيام شهرين متتابعين، فيكون فيها إطعام ستين مسكيناً عند عدم وجود الرقبة

---

[١٢٩] سورة النساء آية ٩٢

[١٣٠] المغني والشرح الكبير ٩٧/٨

والعجز عن الصيام كما هو الحال والحكم في كفارة الظهار والفطر في رمضان، وإن لم يكن مذكوراً في نص القرآن فقد ذُكر في نظيره فيُقاس عليه[١٣١]، وعلى الرواية الثانية عن الإمام أحمد إن عجز عن الإطعام ثبت في ذمته حتى يقدر عليه.

والكفارة تجب في مال القاتل، ولا يُشاركه أحد في تحمل شيء منها، لأنه هو المُتسبب بها، ولأن الكفارة شرعت للتكفير عن الجاني، ولا يُكفر عنه بفعل غيره لأنها عبادة.[١٣٢]

وكما هو معلوم فإن الرق قد ألغي في عصرنا ولم يبقَ على هذا إلا صيام شهرين متتابعين لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾.

---

[١٣١] المغني والشرح الكبير ٩٧/٨

[١٣٢] البدائع ٢٥٢/٧ الدر المختار ٢٧٧/٥ الشرح الصغير ٤٠٥/٤ مغني المحتاج ١٠٧/٤

المطلب الثالث: كفارة الوطء في نهار رمضان وما يقاس عليها عند الفقهاء (الكفارة الكبرى).

أولاً: حكمها : إن الموجب للكفارة هنا هو إفساد صوم رمضان عامداً مُتعمداً قاصداً لفعله، مُنتهكاً حرمة الصوم من غير عُذرٍ مُبيح للإفطار وذلك يكون بجماعه لزوجته في نهار رمضان، باتفاق جميع الفقهاء، وقاس الحنفية والمالكية على الوطء في نهار رمضان الأكل والشرب في نهار رمضان متعمداً من غير عُذرٍ شرعي خلافاً لجمهور الفقهاء.[١٣٣] لوجود الشبه بينهما وهو انتهاك حرمة الصيام لذا جُعلَ حُكمها واحد.[١٣٤]

وحكم الكفارة الوجوب عند جمهور الفقهاء على من انتهك حرمة رمضان بجماعه عامداً، وأضاف الحنفية والمالكية إلى ذلك المُفطر بأكل أو شرب عامداً في نهار رمضان، وذلك خلافاً لجمهور الفقهاء.[١٣٥]

---

[١٣٣] رد المختار إلى الدر المختار ١٠٨/٢-١١٠ البناية شرح الهداية ٦٤٨/٣ حاشية الدسوقي ٥٢٨/١ بداية المجتهد ١٨٠/٢ القوانين الفقهية ص٨٣ مغني المحتاج ٤٤٤/١ المغني والشرح الكبير ٥٧/٣-٥٨

[١٣٤] بداية المجتهد ٥٧/٣-٥٨

[١٣٥] المراجع السابقة بالإضافة إلى البدائع ٩٨/٢ الشرح الصغير ٧٠٦/١-٧١٥ كشاف القناع ٣٨١/٢

والدليل على وجوبها حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: "جاء رجلٌ إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: هلكت وأهلكت يا رسول الله، قال وما أهلكت؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: هل تجد ما تعتق رقبة؟ قال: لا، قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟ قال: ثم جلس فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر، قال: تصدق بهذا ، قال: فهل على أفقر منا، فما بين لابتيها[١٣٦] أهل بيتِ أحوج إليه فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجده، وقال: اذهب فأطعمه أهلك".[١٣٧]

ثانياً: وجوب كفارة الوطء في نهار رمضان هل هو على الترتيب أم على التخيير؟ استناداً إلى الحديث السابق عدَّ جمهور الفقهاء أن الكفارة واجبة على الترتيب لأن هذا الحديث ظاهر في وجوب الترتيب، فيبدأ أولاً بعتق رقبة، فإن لم يجد انتقل إلى الصوم فإن لم يستطع انتقل إلى إطعام ستين مسكيناً.[١٣٨]

وعند الإمام مالك ورواية عن الإمام احمد أنها على التخيير لا على الترتيب، واستند الإمام مالك في روايته إلى ما رواه في موطئه عن أبي

---

[١٣٦] لابتيها: وهي الحرة، أي الأرض التي فيها حجارة سوداء

[١٣٧] صحيح البخاري ١١٠/٩ كتاب الصوم حديث ١٨١٤ وصحيح مسلم بشرح النووي كتاب الصوم حديث ١١١١

[١٣٨] رد المحتار ١٠٨/٢-١١٠ البناية ٦٣٨/٣ حاشية الدسوقي ٥٢٨/١ بداية المجتهد ١٨٤/٢ مغني المحتاج ٤٤٤/١ المغني والشرح الكبير ٦٥/٣-٦٧

هريرة رضي الله عنه أن رجلاً أفطر في رمضان فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً.[١٣٩] فقال أنها على التخيير إذ أن (أو) هنا تقتضي التخيير، ككفارة اليمين.[١٤٠]

ورد ابن قدامة على هذا القول بأنه لا يقوى معارضة الحديث الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم السابق الذكر، وأن هذا القول ليس بشيء لمُخالفته الحديث الصحيح مع أنه ليس له أصل يعتمد عليه ولا شيء يستند إليه وسنة رسول الله أحق أن تُتبع.[١٤١]

وعدَّ جمهور الفقهاء أن قياسها على كفارة الظهار وكفارة القتل أولى من قياسها على كفارة اليمين لأنها أشبه بكفارة الظهار منها بكفارة اليمين.[١٤٢] . والمقصود بالتخيير: أن يفعل منها ما شاء ابتداءً من غير عجز ولا إعسار عن ما سبقها من واجبات.

والكفارة كما لاحظنا من الحديث السابق أنها مرتبة بثلاثة أُمور مثل كفارة الظهار، فيبدأ المكفر بالإعتاق لرقبة مؤمنة عند جمهور الفقهاء وليس بشرط أن تكون مؤمنة عند الحنفية.

---

[١٣٩] موطأ الإمام مالك ٢٩٦/١ حديث ٢٨

[١٤٠] بداية المجتهد ١٨٣/٢ المغني ٦٥/٣-٦٧

[١٤١] المغني ٦٥/٣

[١٤٢] المراجع السابقة

فإن أعسر عن عتق الرقبة بما يفيض عن كفايته وكفاية من يعول ومن تلزمه نفقتهم ثبت إعساره وعجزه وانتقل إلى صيام شهرين متتابعين.

فإن لم يستطع الصيام لعلة ما كالمرض ونحوه ثبت عدم استطاعته فانه ينتقل إلى الخصلة الأخيرة وهي أطعام ستين مسكيناً كفارة عن فعله وانتهاكه لحرمة شهر رمضان.

ثالثاً :. الفقير الذي لا يجد كفارة الجماع في نهار رمضان. [١٤٣]

اختلف أهل العلم في سقوط كفارة الجماع في نهار رمضان عمَّن عجز عنها وقت وجوبها عليه[١٤٤] **على قولين:**

القول الأول: تسقط عنه الكفارة، وإن استطاع بعد ذلك فلا شيء عليه. وهو أحد قولي الشافعي[١٤٥]، وإحدى الروايتين عن أحمد، وهو الصحيح من المذهب[١٤٦]، وقول الأوزاعي[١٤٧].

---

(١٤٣) ذكره الإمام الخطابي في معالم السنن (١٠٢/٢)، وأعلام الحديث (٩٦٥/٢).

(١٤٤) انظر: الاستذكار (١٠٥/١٠).

(١٤٥) الأم (١٣٤/٢)، الحاوي (٢٨٨/٣)، المهذب (٦١٦/٢)، فتح العزيز (٢٣٥/٣)، المجموع (٣٤٣/٦)، روضة الطالبين (٣٨٠/٢).

(١٤٦) المستوعب (٤٣٩/٣)، المغني (٣٨٥/٤)، الكافي (٤٤٧/١)، الفروع (٨٨/٣)، المبدع (٣٧/٣)، الإنصاف (٣٢٣/٣).

(١٤٧) التمهيد (١٧٦/٧)، المغني (٣٨٥/٤)، المفهم (١٧٢/٣)، فتح الباري (٢٠٣/٤).

القول الثاني: تبقى في ذمته إلى أن يجدها. وهو قول منسوب إلى أبي حنيفة[١٤٨] وهو الظاهر من المذهب، والمالكية[١٤٩]، والقول الثاني

---

[١٤٨] لم أعثر في كتب الحنفية على مذهبهم في هذه المسألة منسوبًا إلى أبي حنيفة نفسه، أمّا الذين يحكون المذهب فقد ذكروه في كتبهم، مثل: الملا علي القاري في فتح باب العناية (٥٦٩/١) حيث قال – بعد ذكره حديث المجامع في نهار رمضان –: «يعني: والكفارة تبقى في ذمته إلى وقت الإيسار». وكذلك مال إلى هذا القول صاحب إعلاء السنن(١٤١/٩)، وقد نقلت قوله فيما يأتي (ص/١٧٨٣). لكن نسبه إلى أبي حنيفة غير واحد. قال ابن عبدالبر: «وزعم الطبري أنّ قياس قول الثوري، وأبي حنيفة وأصحابه وأبي ثور أنّ الكفارة دين عليه لا يسقطها عنه إعساره بها، وعليه أن يأتي بها إذا قدر عليها، وذلك أنّ قولهم في كل كفارة لزمت إنسانًا فسبيلها عندهم الوجوب في ذمة المعسر يؤديها إذا أيسر، فكذلك كفارة المفطر في رمضان في قياس قولهم». التمهيد (١٧٧/٧)، الاستذكار (١٠٧/١٠). وانظر: المغني (٣٨٥/٤)، عمدة القاري (٨٨/٩). وقال ابن هبيرة في الإفصاح (٢٤٣/١-٢٤٢): «وقال أبو حنيفة: إذا عجز عنها حين وجوبها فلا يلزمه الاستدانة، ولا إثم عليه في تأخيرها، حتى لو مات ولم يقدر عليها فلا إثم عليه، لكن متى قدر عليها وجبت عليه وجوبًا موسعًا، حتى إذا مات ولم يؤدها بعد أن كان قدر عليها أثم».

[١٤٩] انظر: المنتقى (٥٥/٢)، الذخيرة (٥١٨/٢)، القبس (٥٠٠/٢)، عارضة الأحوذي (٢٥٤/٣).

وقال ابن عبدالبر: «أما مالك فلم أجد عنه في ذلك شيئًا منصوصًا». الاستذكار (١٠٥/١٠).

للشافعي، وهو الصحيح عند الشافعية[١٥٠]، ورواية عن أحمد[١٥١]، وهو اختيار الخطابي.

سبب الاختلاف : قال ابن رشد: والسبب في اختلافهم في ذلك أنه حُكم مسكوتٌ عنه، فيحتمل أن يُشبَّه بالديون، فيعود الوجوب عليه في وقت الإثراء، ويحتمل أن يقال: لو كان ذلك واجبًا عليه لبيَّنه له صلى الله عليه وسلم»[١٥٢].

أدلة القول الأول:(تسقط الكفارة عن المعسر).

الدليل الأول: حديث المجامع في نهار رمضان، وجاء من حديث أبي هريرة وعائشة رضي الله عنهما: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: عن حميد بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله، هلكت! قال: «ما لَكَ؟». قال: وقعتُ على امرأتي وأنا صائم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هل تجد رقبة تعتقها؟». قال: لا. قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟». قال: لا.

---

(١٥٠) الأم (١٣٤/٢)، الحاوي (٢٨٨/٣)، المهذب (٦١٦/٢)، فتح العزيز (٢٣٥/٣)، المجموع (٣٤٣/٦)، روضة الطالبين (٣٨٠/٢)، مغني المحتاج (٦٥٠/١).

(١٥١) المغني (٣٨٥/٤)، الفروع (٨٨/٣)، المبدع (٣٧/٣)، الإنصاف (٣٢٣/٣).

(١٥٢) بداية المجتهد (١٨٥/٢).

قال: «فهل تجد إطعام ستين مسكينًا؟». قال: لا. قال: فمكث النبي صلى الله عليه وسلم، فبينا نحن على ذلك أُتيَ النبي صلى الله عليه وسلم بعَرَق فيها تمر، قال: «أين السائل؟». فقال: أنا. قال: «خذ هذا فتصدق به». فقال الرجل: على أفقر مني يا رسول الله؟! فوَالله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر من أهل بيتي! فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه، ثم قال: «أطعمه أهلك»[١٥٣].

حديث عائشة رضي الله عنها: عن عباد بن عبدالله بن الزبير، أنه سمع عائشة رضي الله عنها تقول: إنّ رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إنه احترق! قال: «ما لَكَ؟». قال: أصبت أهلي في رمضان. فأُتي النبي صلى الله عليه وسلم بمكتل يدعى العَرَق، فقال: «أين المحترق؟». قال: أنا. قال: «تصدق بهذا»[١٥٤].

وجه الاستدلال: أنّ قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «أطعمه أهلك» دلَّ على سقوط الكفارة بالإعسار المقارن لوجوبها؛ لأنّ الكفارة لا تصرف إلى النفس ولا إلى العيال، ولم يبيّن النبي صلى الله عليه وسلم

([١٥٣]) صحيح البخاري ١١٠/٩ كتاب الصوم حديث ١٨١٤ وصحيح مسلم بشرح النووي كتاب الصوم حديث ١١١١.

([١٥٤])صحيح البخاري ١١٠/٩ كتاب الصوم حديث ١٨١٤ وصحيح مسلم بشرح النووي كتاب الصوم حديث ١١١١.

استقرارها في ذمته إلى حين يساره[١٥٥]، ولو كانت واجبة لم يسكت عنه حتى يبيِّن ذلك له[١٥٦].

قال الماوردي – في ذكره لأدلة هذا القول –: «لأنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن للأعرابي في أكل التمر حين أخبره بحاجته، ولم يأمر بإخراجها إذا قدر عليها مع جهله بالحكم فيها»[١٥٧].

وقال ابن قدامة – في الاستدلال لهذا القول –: «بدليل أنّ الأعرابي لما دفع إليه النبي صلى الله عليه وسلم التمر وأخبره بحاجته إليه قال: «أطعمه أهلك»، ولم يأمر بكفارة أخرى»[١٥٨].

وقال النووي: «واحتج لهذا القول بأنّ حديث هذا المجامع ظاهر بأنه لم يستقرَّ في ذمته شيء؛ لأنه أخبر بعجزه ولم يقل له رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنّ الكفارة ثابتة في ذمته، بل أذن له في إطعام عياله»[١٥٩].

([١٥٥]) انظر: فتح الباري (٢٠٣/٤)، إحكام الأحكام (٢١٨/٢).

([١٥٦]) التمهيد (١٧٨/٧)، الاستذكار (١٠٧/١٠)، فتح العزيز (٢٣٥/٣).

([١٥٧]) الحاوي (٢٨٨/٣). وانظر: إحكام الأحكام (٢١٤/٢).

([١٥٨]) المغني (٣٨٥/٤).

([١٥٩]) شرح النووي على صحيح مسلم (٢٣٣/٧-٢٣٢).

وقال ابن تيمية: فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يطعم العرق أهل بيته، ولم يأمره أن يقضي إذا أيسر وكان عاجزًا[١٦٠].

وتُعقب هذا الاستدلال من وجوه :

الوجه الأول: أنّ ما ثبت في الذمة يتأخَّر للإعسار ولا يسقط، وسكوت النبي صلى الله عليه وسلم عن بيان استقرار الكفارة في ذمته لتقدم علمه بوجوبها[١٦١].

قال أبو بكر بن العربي: «لَمَّا قال النبي صلى الله عليه وسلم للأعرابي: «كله» ظنت طائفة أنّ الكفارة ساقطة عنه، وقالوا بأن ذلك مخصوص به، ولم ينتبهوا لفقه عظيم، وهو أنّ هذا رجل ازدحمت عليه جهة الحاجة وجهة الكفارة فقدّم الأهم، وهو الاقتيات، وبقيت الكفارة في ذمته إلى حين القدرة حسب ما أوجبها عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال علماؤنا: ولم يذكر القضاء لعلمه به»[١٦٢].

وقال أبو العباس القرطبي: «إنّ النبي صلى الله عليه وسلم لما بيَّن له ما يترتب على جنايته من الكفارة لزم الحكم، وتقرَّر في الذمة، ثم لَمَّا تبيَّن من حال هذا أنه عاجز عن الكفارة سقط عنه القيام بما لا يقدر

---

[١٦٠] شرح عمدة الفقه (٢٩٦/١).

[١٦١] انظر: إحكام الأحكام (٢١٨/٢)، فتح الباري (٢٠٣/٤)، المنتقى (٥٥/٢).

[١٦٢] القبس (٥٠٠/٢). وانظر: عارضة الأحوذي (٢٥٤/٣).

عليه في تلك الحال وبقي الحكم في الذمة على ما رتبه أولاً، فبقيت الكفارة عليه إلى أن يستطيع شيئًا من خصالها»[١٦٣].

وذكر ابن عبدالبر- في تعقبه لاستدلال من أسقط الكفارة عن المعسر-: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضًا لم يقل للرجل: إنّ الكفارة ساقطة عنك لعسرتك، بعد أن أخبره بوجوبها عليه، وكل ما وجب أداؤه في اليسار لزم الذمة إلى الميسرة»[١٦٤].

وقال القرافي: «وليس في قوله صلى الله عليه وسلم: «أطعمه أهلك» ما يوجب عدم وجوب الكفارة، خلافًا للشافعي والنخعي؛ لأنّ الوجوب مستفاد من قوله صلى الله عليه وسلم: «تصدق بهذا»، ولما كان سَدُّ خلةِ الجوعِ مُقَدَّمًا على الكفارات أذن له في أكله، وتبقى الكفارة في ذمته، وليس في الحديث ما يُبرئه البتة»[١٦٥].

---

(١٦٣) المفهم (١٧٢/٣).

(١٦٤) انظر: التمهيد (١٧٨/٧)، الاستذكار (١٠٧/١٠).

(١٦٥) الذخيرة (٥١٨/٢).

الوجه الثاني: أنه لم يرد في الحديث ما يدلُّ على إسقاط الكفارة عنه؛ لأنه لَمَّا أخبره بعجزه ثم أمره بإخراج العرق دلَّ على أنه لا سقوط على العاجز، ولعله أخَّر البيان إلى وقت الحاجة، وهو القدرة[١٦٦].

قال النووي:فإن قيل: لو كانت واجبة لبينها له صلى الله عليه وسلم، فالجواب من وجهين؛ **أحدهما:** أنه قد بيَّنها له بقوله صلى الله عليه وسلم: «تصدق بهذا» بعد إعلامه بعجزه، ففهم الأعرابي وغيره من هذا أنها باقية عليه. **الثاني:** أنّ تأخير البيان إلى وقت الحاجة جائز، وهذا ليس وقت الحاجة.[١٦٧].

وقال أيضًا: وإنما لم يبيِّن له بقاءها في ذمته؛ لأنّ تأخير البيان إلى وقت الحاجة جائز عند جماهير الأصوليين.[١٦٨].

وقال صاحب إعلاء السنن: الأمر والإيجاب ثابت بالخبر يقينًا، ولم ينكره أحد، ولم يثبُت دليل على سقوط، فثبت الوجوب، وعدم ثبوت السقوط كاف في الحكم بالبقاء، ولا يحتاج إلى دليل مستقل، ولا يدل

---

[١٦٦] انظر: فتح الباري (٢٠٣/٤)، فتح العزيز (٢٣٥/٣)، مغني المحتاج (٦٥٠/١).

[١٦٧] المجموع (٣٤٤/٦).

[١٦٨] شرح النووي على صحيح مسلم (٢٣٣/٧).

قوله صلى الله عليه وسلم: «كُل وأطعم أهلك» على السقوط؛ لأنه كما يحتمل السقوط يحتمل التأخر، ولا دعوى بلا دليل. [١٦٩].

الوجه الثالث: أنّ الأعرابي لما كان عاجزًا عن نفقة أهله جاز له أن يصرف الكفارة لهم[١٧٠].

قال النووي: وحكى إمام الحرمين والغزالي وغيرهما وجهًا لبعض الأصحاب: أنه يجوز صرف كفارة الجماع خاصة إلى زوجة المكفر وأولاده إذا كانوا فقراء؛ لهذا الحديث.[١٧١].

ويُجَاب عن ذلك: بأنّ المرء لا يأكل من كفارة نفسه، فلا يمكن أن يصرف كفارته إلى أهله ونفسه[١٧٢]. وإعطاء الرسول صلى الله عليه وسلم التمر له ليس على جهة الكفارة بل على جهة التصدق عليه وعلى أهله بتلك الصدقة؛ لما ظهر من حاجتهم[١٧٣].

قال النووي: وأمّا إطعامه أهله فليس هو على سبيل الكفارة، وإنما معناه: أنّ هذا الطعام صار ملكًا له وعليه كفارة، فأمر بإخراجها عنه،

([١٦٩]) إعلاء السنن (١٤١/٩).

([١٧٠]) انظر: فتح الباري (٢٠٣/٤)، إحكام الأحكام (٢١٨/٢)، فتح العزيز (٢٣٥/٣).

([١٧١]) المجموع (٣٤٤/٦).

([١٧٢]) انظر: إحكام الأحكام (٢١٨/٢)، فتح الباري (٢٠٣/٤).

([١٧٣]) انظر: المصدرين السابقين.

فلما ذكر حاجته إليه أذن له في أكله لكونه في ملكه لا عن الكفارة، وبقيت الكفارة في الذمة، وتأخيرها لمثل هذا جائز بلا خلاف.[١٧٤].

الدليل الثاني: من القياس: وذلك قياسًا على زكاة الفطر إذا عُدِمَهَا وقت الوجوب ثم وجدها فيما بعد؛ لتعلقها بطهرة الصوم[١٧٥]. قال ابن حجر: ويتأيد ذلك – يعني الاستدلال بحديث الأعرابي السابق – بصدقة الفطر، حيث تسقط بالإعسار المقارن لسبب وجوبها، وهو هلال الفطر[١٧٦].

وتُعُقب ذلك: بالفرق بينهما؛ فصدقة الفطر لها أمد تنتهي إليه، وكفارة الجماع لا أمد لها، فتستقرُّ في الذمة، وليس في الخبر ما يدلُّ على إسقاطها، بل فيه ما يدلُّ على استمرارها على العاجز[١٧٧].

أدلة القول الثاني (تبقى الكفارة في ذمته إلى أن يجدها):

الدليل الأول: استدلوا بحديث المجامع الذي استدلَّ به أصحاب القول الأول.

---

(١٧٤) المجموع (٣٤٤/٦). وانظر: فتح العزيز (٢٣٥/٣).

(١٧٥) انظر: الحاوي (٢٨٨/٣)، المهذب (٦١٦/٢)، فتح العزيز (٢٣٥/٣)، شرح عمدة الفقه (٢٩٦/١).

(١٧٦) فتح الباري (٢٠٣/٤). وانظر: إحكام الأحكام (٢١٨/٢).

(١٧٧) فتح الباري (٢٠٣/٤).

ووجه الاستدلال: أنّ الأعرابي لما أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعجزه عن أجناس الكفارة لم يبيّن له سقوطها عنه، بل أمر له بما يكفر به من التمر، فدلَّ على ثبوتها في ذمته وإن عجز عنها[١٧٨].

قال ابن تيمية–عند ذكره لأدلة هذا القول:ولأنّ الأعرابي لو سقطت الكفارة عنه لما أمره النبي صلى الله عليه وسلم بالتكفير بعد أن أُتِيَ بالعَرَق، فإنه حين وجوب الكفارة كان عاجزًا. [١٧٩].

وقال النووي: وأمّا الحديث فليس فيه نفي استقرار الكفارة، بل فيه دليل لاستقرارها؛ لأنه أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بأنه عاجز عن الخصال الثلاث ثم أُتِيَ النبي صلى الله عليه وسلم بعرق التمر فأمره بإخراجه في الكفارة، فلو كانت تسقط بالعجز لم يكن عليه شيء ولم يأمره بإخراجه، فدلَّ على ثبوتها في ذمته، وإنما أذن له في إطعام عياله لأنه كان محتاجًا ومضطرًّا إلى الإنفاق على عياله في الحال، والكفارة على التراخي فأذن له في أكله وإطعام عياله، وبقيت الكفارة في ذمته[١٨٠].

---

[١٧٨] انظر: الحاوي (٢٨٨/٣)، نهاية المحتاج (٢٠٤/٣)، مغني المحتاج (٦٥٠/١)، الكافي لابن قدامة (٤٤٧/١).

[١٧٩] شرح عمدة الفقه (٢٩٧/١).

[١٨٠] شرح النووي على صحيح مسلم (٢٣٣/٧). وانظر: المجموع (٣٤٤/٦).

وقال ابن حزم – في احتجاجه لهذا القول:لأنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره بالإطعام، فأخبره أنه لا يقدر عليه، فأتاه التمر فأعطاه إياه وأمره بأن يطعمه عن كفارته، فصحَّ أنّ الإطعام باق عليه وإن كان لا يقدر عليه، وأمرُه صلى الله عليه وسلم بأكله إذ أخبره أنه محتاج إلى أكله، ولم يسقط عنه ما قد ألزمه إياه من الإطعام، ولا يجوز سقوط ما افترضه صلى الله عليه وسلم إلا بإخبار منه صلى الله عليه وسلم بأنه قد أسقطه[١٨١].

ولما ترجم البخاري للحديث بقوله:بابٌ إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتُصُدِّق عليه فليُكفِّر. قال العيني: وفيه إشارة إلى أنّ الإعسار لا يُسقِط الكفارة عن ذمته[١٨٢].

وقال الخطابي: «وأحسنُ ما سمعت فيه قولُ أبي يعقوب البويطي، وذلك أنه قال: هذا رجل وجبت عليه الرقبة فلم يكن عنده ما يشتري به رقبة، فقيل له: صم، فلم يطق الصوم، فقيل له: أطعم ستين مسكينًا، فلم يجد ما يُطعِم، فأمر له النبي صلى الله عليه وسلم بطعامٍ ليتصدَّق به، فأخبر أنه ليس بالمدينة أحوج منه... فلم ير له أن يتصدَّق على غيره ويترك نفسه وعياله، فلمَّا نقص من ذلك بقدر ما أطعم أهله لقوت

---

(١٨١) المحلى (٢٠٣/٦).

(١٨٢) عمدة القاري (٩٠/٩).

يومه صار طعامًا لا يكفي ستين مسكينًا، فسقطت عنه الكفارة الوقت فكانت في ذمته إلى أن يجدها، وصار كالمفلس يُمهَل ويُؤَجَّل، وليس في الحديث أنه قال: لا كفارة عليك»[١٨٣]. وهذا هو مستند الخطابي في هذا الاختيار.

وتُعُقب: بأنه صلى الله عليه وسلم قد أسقطها عنه بعد ذلك، وهذا آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم[١٨٤].

الدليل الثاني: من القياس: وذلك قياسًا على سائر الديون والحقوق والمؤاخذات، كجزاء الصيد وغيره[١٨٥].

وتُعُقب: بما قاله ابن قدامة: «لا يصحّ القياس على سائر الكفارات؛ لأنه اطِّراح للنص بالقياس، والنص أولى[١٨٦]»[١٨٧].

([١٨٣]) معالم السنن (١٠٢/٢). وانظر: أعلام الحديث (٩٦٥/٢).

([١٨٤]) المغني (٣٨٥/٤). وانظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٢٣٣/٧).

([١٨٥]) انظر: شرح النووي على مسلم (٢٣٣/٧)، الحاوي (٢٨٨/٣)، المغني (٣٨٥/٤)، فتح العزيز (٢٣٥/٣)، عارضة الأحوذي (٢٣٥/٣)، شرح عمدة الفقه (٢٩٧/١)، المهذب (٦١٧/٢).

([١٨٦]) لم يرد في الحديث النص على أنّ النبي صلى الله عليه وسلم أسقط عن المجامع الكفارة لما علم عجزه، وإنما هو مفهوم من الحديث؛ لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم لما لم يأمره بالإخراج في الإيسار عُلِمَ أنّ العاجز تسقط عنه الكفارة، ولذا فإنّ تسميته نصًّا تجوُّز، والله أعلم.

الترجيح : وخلاصة ما سبق بالنظر إلى القولين السابقين وأدلة كل قول والاعتراضات الموجهة إليها؛ يتبيَّن أنّ الراجح هو القول بإسقاط الكفارة عن العاجز عنها ولو استطاع بعد ذلك، وذلك لقوة الاستدلال لهذا القول . حيث كان المحور الأساسي لأصحاب القول القائلين بعدم سقوطها على أنه إن أعسر وعجز عن جميع خصال الكفارة تبقى مستقرة في ذمته إلى أن يوسر، ورد أصحاب هذا القول بأنه لا بد من التكفير، حيث لا تسقط عنه الكفارة قياساً على إسقاطها من قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الأعرابي لأن هذا لا يتعدى ذلك الأعرابي لأنه خاص به، بدليل أنه أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن حالته وإعساره قبل أن يدفع إليه بعرق التمر ولم يسقطها النبي صلى الله عليه وسلم عنه. ولأنها كفارة واجبة فلم تسقط بالإعسار والعجز عنها كسائر الكفارات.١٨٨ وكان من أجمل الردود التي ردت عليهم هو رد الإمام ابن قدامة بقوله إن دعوى تخصيص الحديث بالأعرابي دعوى لا تسمع من غير دليل ومستند، وإنه من غير الصحيح القياس على سائر الكفارات لأن هذا فيه إطراح للنص بالقياس والنص أولى بالأخذ به.[١٨٩]

=

[١٨٧] المغني (٣٨٥/٤).

[١٨٨] مغني المحتاج ٤٤٤/٢-٤٤٥

[١٨٩] المغني والشرح الكبير ٦٩/٣

المطلب الرابع : فدية الصوم (الكفارة الصغرى) .

يطلق بعض الفقهاء لفظ الكفارة الكبرى على كفارة الوطء في نهار رمضان، ويُطلقون لفظ الكفارة الصغرى على فدية الصوم.

إن الصوم فرض عيني، أي يجب على كل مسلم ومسلمة إذا توافرت شروط وجوبه، ولكن قد يوجد في شخص ما يريد الصوم عُذر يُبيح له الإفطار فيُفطر كالشيخ الكبير في السن أو المريض الذي لا يبرأ من مرضه ومن في حكمها، لأن ديننا دينُ يسرٍ لقوله تعالى (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ)[١٩٠] وقوله تعالى (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)[١٩١] ومن هنا جاءت الرخصة في الإفطار تخفيفاً وتسهيلاً من المولى عز وجل، تيسيراً لعباده، ودفعاً للحرج والمشقة عنهم. فأباح الشارع سبحانه وتعالى لكل من تحقق فيه شرط العجز عن الصوم الإفطار في رمضان دون حرج ولا إثم عليه ورتب عليه كفارة صغرى، فدية يُخرجها بدلاً عن إفطاره في رمضان، وهي عبارة عن إطعام مسكين واحد عن كل يومٍ أفطر فيه وذلك لقوله تعالى (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ).[١٩٢]

---

[١٩٠] سورة البقرة آية ١٨٥

[١٩١] سورة الحج آية ٧٨

[١٩٢] سورة البقرة آية ١٨٤

قال ابن عباس رضي الله عنه أن هذه الآيات كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة، وهما يطيقان الصوم، أن يُفطرا ويُطعما بدل كل يوم مسكيناً.[١٩٣]

وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن الفدية واجبة على من افطر بعُذر لأن أداء الصوم واجب فجاز أن يسقط إلى الفدية وهي الكفارة الصغرى.[١٩٤]

وذهب الإمام مالك ورواية للإمام الشافعي إلى انه لا فدية عليهما، لأنهما تركا الصوم لعجزهما عنه فلم تجب الفدية كما لو تركاه لمرض اتصل بالموت.[١٩٥]

والراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن الفدية تبقى واجبة لأنها جاءت بدلاً من الصوم بسبب العجز عنه استناداً للآية القرآنية الدالة على ذلك بوضوح.

---

[١٩٣] الجامع لأحكام القرآن /القرطبي ٢٨٨/٢

[١٩٤] فتح القدير ٨١/٢-٨٢ البدائع ٧٩/٢-٨١ البناية ٦٩٥/٣ مغني المحتاج ٤٤٠/١ المجموع ٢٨٢/٦ المغني والشرح الكبير ٧٩/٣-٨١ كشاف القناع ٥٠٨/١

[١٩٥] الشرح الصغير ٢٢٠/١-٢٢٢ جواهر الإكليل ١٤٦/١ بداية المجتهد ١٧٧/٢-١٧٨ مغني المحتاج ٤٤٠/١

ولكن في حالة أن يعسر الشخص الواجبة عليه الفدية نتيجة عجزه عن الصوم:

فللفقهاء في هذت المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: وهو قول الحنفية وبعض الحنابلة وقول للشافعية والظاهرية [١٩٦] حيث ذهبوا إلى القول انه إذا أعسر بالفدية في الصوم سقطت عنه ولا شيء عليه، ويستغفر الله تعالى.

القول الثاني: ذهب الشافعية وهو الصحيح من مذهب الحنابلة١٩٧ إلى أنه إذا عجز عن الفدية تبقى في ذمته ولا تسقط عنه إلى أن يوسر.

القول الثالث: ذهب المالكية[١٩٨] إلى القول أن الفدية مندوبة ويستحب له إخراجها إن استطاع ولا شيء عليه إن أعسر بها.

ومستند أصحاب القول الأول فيما ذهبوا إليه هو رفع المشقة والحرج لقوله تعال (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا)[١٩٩].

---

[١٩٦] البناية ٦٩٥/٣ كشاف القناع ٥٨/١ المغني ٧٩/٣-٨١ مغني المحتاج ٤٤٠/١ المحلى ٢٦٢/٦ مسألة ٧٧٠

[١٩٧] المهذب في فقه الشافعية ١٨٥/١-٢٢١ المغني ٧٩/٣-٨١

[١٩٨] الشرح الصغير ٢٢٠/١-٢٢٢ بداية المجتهد ١٧٧/٢-١٧٨

[١٩٩] سورة البقرة آية ٢٨٦

ولذلك عدَّ الحنفية ومن معهم أن الشيخ الكبير في السن العاجز عن الصوم عجزا مستمراً والمُعسر بفدية إفطاره لا تجب عليه الفدية وتسقط عنه لأنه لا تقصير منه بوجه من الوجوه.[٢٠٠]

أما أصحاب القول الثاني فعدّوا الفدية مثل الكفارة في الإعسار بها تبقى لازمة للذمة ولا تسقط عنه.

ورداً على ذلك قال صاحب المجموع: ينبغي أن يكون الأصح هنا أنها تسقط عنه ولا تلزمه إذا أيسر مثل: زكاة الفطر، لأنه عاجز حال التكليف بالفدية، وليست الفدية في مقابلة جناية وقعت منه بخلاف الكفارة المترتبة بجناية وقعت من الشخص المُكفر.[٢٠١]

ويرى الباحث أن الراجح هو القول الأول القائل بإسقاط الفدية عن الشيخ الكبير في السن العاجز عن الصوم والمعسر بفدية إفطاره. حيث أنهم أسقطوها عنه خوفاً من تحميله ما فيه مشقة واستناداً للنصوص الداعية لرفع الحرج ودفع المشقة ومنها قوله تعالى (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا).[٢٠٢] وهذا ما رجحه ابن قدامة في المغني حيث عدَّ أن الشيخ الفاني الكبير في السن المُقارب للموت ذمته صحيحة، أي خالية من الفساد ومحاولة تضييع حقوق الله، ولهذا إن أعسر بفدية إفطاره

---

[٢٠٠] البناية ٦٩٥/٣

[٢٠١] المجموع ٦٥٨/٦

[٢٠٢] سورة البقرة آية ٢٨٦

سقطت عنه لدفع الحرج والمشقة عنه. قوله في المغني [٢٠٣]: "والشيخ الهرم له ذمة صحيحة فإن كان عاجزاً عن الإطعام أيضاً فلا شيء عليه لقوله تعالى (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) .[٢٠٤]

---

[٢٠٣] المغني والشرح الكبير ٣/٧٩

[٢٠٤] سورة البقرة آية ٢٨٦

الخاتمة وأهم النتائج :.

الحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه والصلاة والسلام على سيدنا وشفيعنا محمد بن عبد الله عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم وعلى آل بيته الكرام المطهرين وعلى صحابته أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد :. فبعد أن منَ الله علينا وأكرمنا باستكمال هذه البحث والانتهاء منه، نرجو أن نكون قد وفقنا في تقديم ما فيه المنفعة لأمة الإسلام فإن أحسنا فمن فضل الله –جل وعلا – علينا وإن قصرنا فمن انفسنا ومن الشيطان، **ونستطيع استخلاص أهم النتائج التي توصلنا إليها تعد هي الخاتمة لهذا البحث وخلاصته :.**

- إن الإعسار لا يقتصر على المواضيع التي ذكرت في هذا البحث ، بل هناك مواضيع أخرى يشملها الإعسار ولها أحكامها مثل الإعسار في النذر والحج والزكاة والأضحية والعقيقة وما شابه ذلك.

- إن المعسر ليس له تعريف واحد يشمل سائر أبواب النفقة، ويختلف تعريفه من باب إلى آخر، فالمعسر في الكفارات غير المعسر في زكاة الفطر، والمعسر في نفقة الزوجة يختلف عن المعسر بنفقة الأقارب، والمعسر بصداق الزوجة يختلف عن المعسر بالدية، وهكذا في بقية الأبواب الفقهية المختلفة .

- الإفلاس هو عبارة عن حالة التاجر الذي يتوقف عن وفاء ديونه التجارية وعلى ذلك فإن غير التاجر الذي تسوء حالته المالية ويتعذر

عليه وفاء ديونه أو القيام بتنفيذ تعهداته لا يخضع لأحكام الإفلاس وإنما تطبق عليه أحكام القانون المدني المتعلق بالإعسار.

- إن هناك تشابهاً ملحوظاً في استخدام عبارتي الإفلاس والتفليس، من قبل فقهاء الشريعة وفقهاء القانون الوضعي، فالأولى استخدمت للدلالة على حال المدين قبل شهر إفلاسه، والثانية استخدمت للدلالة على حاله بعد شهر إفلاسه.

- اتفق الفقهاء على أن الواجب في كفارة اليمين واحدٌ من ثلاثة على وجه التخيير وهي الإطعام، والكسوة، والتحرير، وأما الرابع فلا يصار إليه إلا عند العجز والإعسار عن الثلاثة الأولى، وذلك لصريح النص القرآني، حيث كان العطف بين الأنواع الثلاثة الأولى بـ (أو) وهي اللغة للتخيير. أما الرابع فقد جاء النص عليه بعد العجز والإعسار عن الثلاثة الأولى، ولذلك لا يصح التكفير به إلا بعد العجز عنها.

- إن الفقهاء متفقون فيما يتعلق بكفارة اليمين على أن الإعسار والعجز عن التكفير بإحدى الخصال الثلاث الأولى والذي نتيجته ينتقل المُكفِر إلى الصيام هو عدم وجود القدرة على المال الذي يصرفه في الكفارة كمن يجد كفايته في يومه وليلته وكفاية من تلزمه نفقته فقط ولا يجد ما يفضل عنهما من مال يسد حاجته، وهذا فقط عندهم من يتحقق فيه شرط الإعسار والعجز للانتقال إلى الصيام متعدياً الخصال الثلاث من كفارة اليمين. باستثناء ما جاء عند السادة الشافعية من تساهل في هذا الأمر حيثُ أنهم عدوا أن الصوم جائزٌ لمن يحل له أخذ الزكاة

علماً بأن هذا الشخص قد يكون عنده ما يكفيه ويكفي عياله ونفقة من يعول وزائداً عن حاجته الشيء البسيط. وهذا لا يعتبر خلافا بمعناه للجمهور من قبل الشافعية بل هو تساهل قليل عن ما ذهب إليه الجمهور.

- في مسألة الوقت المعتبر لتحقق الإعسار فيما يتعلق في كفارة اليمين فان الحنفية والمالكية عندما قالوا أن الوقت المعتبر لإعسار أو أيسار الشخص هو وقت الأداء لا وقت الوجوب، هو من باب التسهيل على الناس وعدم تحميلهم ما لا يطاق. ولاعتبارهم أن الكفارة هي عبادة كبقية العبادات لها بدل فيعدُّ فيها وت الأداء لا وقت الوجوب، مثل الصلاة إذا فاتت الإنسان في حالة صحته وعافيته وقدرته على القيام بها على كيفيتها المعلومة وقضاها في حال مرضه قاعداً أو بالإيناء جاز له ذلك، وذلك لكون الكفارة عبادة يجوز فيها منا يجوز في باقي العبادات. أما الحنابلة والظاهرية فلا أقول أنهم شددوا أو أرادوا أن يحملوا الناس فوق طاقتهم ولكنني من خلال مراجعاتي لكتبهم لبحث هذه المسألة وجدت أن السبب الرئيس وراء اعتبارهم الوقت المعتبر لتحقيق الإعسار هو وقت الوجوب لا وقت الأداء وذلك من باب عدم فتح المجال للناس للتهاون في حقوق الله وتأخيرها عن وقتها حيث أن الكفارة حق واجب لله سبحانه وتعالى. وما قالوا بهذا القول إلا خوفا من تواني وتكاسل المُكفِر أن يؤخر إخراج الكفارة الواجبة عليه إلى أن يعسر بعد أن كان موسراً تهرباُ من ما عليه من حقوق الله .

• اتفق الفقهاء على اشتراط الإعسار ودوامه في كفارة اليمين ليصح للمكفّر أن ينتقل من الخصال الأولى وهي الإطعام أو الكسوة أو الإعتاق إلى الخصلة الأخرى وهي الصيام لكنهم اختلفوا في نهاية وقته إلى متى يجب أن يبقى على قولين. والخلاف بينهم راجع إلى اختلافهم في قاعدة أصولية تتضمن حكم القدرة على الأصل بعد أو أثناء حصول المقصود بالبدل. فجمهور الفقهاء ذهبوا إلى أنه إن قدر على الأصل أثناء حصول المقصود بالبدل صح منه ولم يلزمه الإعادة، وأما الحنفية ومن معهم ذهبوا إلى أنه إن حصل عليه أثناءه بطل وان حصل عليه بعده أجزاءه. ومن الملاحظ أن جمهور الفقهاء بنوا قولهم على اعتبار المصلحة ورفع الحرج والمشقة عن الناس، فعدُّوا أن الشخص المكّفر إن عجز وأعسر عن الإتيان بالخصال الأولى للكفارة وبدء بالصوم لا يلزمه إن أيسر بعد إعساره الرجوع إلى الخصال الأولى رفعاً للمشقة والحرج مبدأ رفع الحرج من مقاصد الشريعة ومبادئ الشرع .

• كفارة القتل الخطأ تجب في مال القاتل، ولا يُشاركه أحد في تحمل شيء منها، لأنه هو المُتسبب بها، ولأن الكفارة شرعت للتكفير عن الجاني، ولا يُكفر عنه بفعل غيره لأنها عبادة.

• وخلاصة ما جاء في خلاف الفقهاء في مسالة الفقير الذي لا يجد كفارة الجماع في نهار رمضان؛ يتبيَّن أنّ القول الراجح هو القول بإسقاط الكفارة عن العاجز عنها ولو استطاع بعد ذلك، وذلك لقوة الاستدلال لهذا القول . حيث كان المحور الأساسي لأصحاب القول القائلين بعدم سقوطها على أنه إن أعسر وعجز عن جميع خصال

الكفارة تبقى مستقرة في ذمته إلى أن يوسر، ورد أصحاب هذا القول بأنه لا بد من التكفير،حيث لا تسقط عنه الكفارة قياساً على إسقاطها من قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الأعرابي لأن هذا لا يتعدى ذلك الأعرابي لأنه خاص به، بدليل أنه أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن حالته وإعساره قبل أن يدفع إليه بعرق التمر ولم يسقطها النبي صلى الله عليه وسلم عنه. ولأنها كفارة واجبة فلم تسقط بالإعسار والعجز عنها كسائر الكفارات. وكان من أجمل الردود التي ردت عليهم هو رد الإمام ابن قدامة بقوله إن دعوى تخصيص الحديث بالأعرابي دعوى لا تسمع من غير دليل ومستند، وإنه من غير الصحيح القياس على سائر الكفارات لأن هذا فيه إطراح للنص بالقياس والنص أولى بالأخذ به.

- ويرى الباحثان أن الراجح في حالة أن يعسر الشخص الواجبة عليه الفدية نتيجة عجزه عن الصوم هو القول الأول القائل بإسقاط الفدية عن الشيخ الكبير في السن العاجز عن الصوم والمعسر بفدية إفطاره. حيث أنهم أسقطوها عنه خوفاً من تحميله ما فيه مشقة واستناداً للنصوص الداعية لرفع الحرج ودفع المشقة ومنها قوله تعالى (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها). وهذا ما رجحه ابن قدامة في المغني حيث عدَّ أن الشيخ الفاني الكبير في السن المُقارب للموت ذمته صحيحة، أي خالية من الفساد ومحاولة تضييع حقوق الله، ولهذا إن أعسر بفدية إفطاره سقطت عنه لدفع الحرج والمشقة عنه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير المرسلين وعلى اله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

قائمة المصادر والمراجع :.

- **ابن الأثير، علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني المعروف بابن الأثير**، أسد الغابة في معرفة الصحابة، **دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.**
- **الأصبحي، مالك بن أنس**، المدونة الكبرى، **دار صادر، ط١، طبع في مطبعة دار السعادة ، مصر.**
- **الأصبحي، مالك بن أنس**، الموطأ، **ط١ ، مؤسسة الرسالة – بيروت، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.**
- **الأصفهاني، الحسين بن محمد**، المفردات في غريب القرآن، **ط١ ، (تحقيق محمد خليل عيتاني)، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٨م.**
- **الألوسي، محمود "أبو الثناء" شهاب الدين البغدادي**، روح المعاني، **دار إحياء التراث العربي، بيروت.**
- **الأنصاري، زكريا، (ت٩٢٥هـ)** ، أسنى المطالب شرح روض الطالب، **المكتبة الإسلامية.**
- **البابرتي، محمد بن محمود**، شرح العناية على الهداية، **ط٢، دار الفكر، بيروت، لبنان، مطبوع مع فتح القدير.**
- **الباجي، سليمان بن خلف**، المنتقى شرح موطأ مالك، **ط٢، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، مصر.**

• **الباجي، سليمان بن خلف،** المنتقى شرح موطأ مالك، **ط٢ ، دار الكتاب الإسلامي ،القاهرة.**

• **البخاري، محمد بن إسماعيل،** صحيح البخاري، **ط٢، (ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي)، دار الريان للتراث، القاهرة – مصر، مطبوع مع فتح الباري ،١٤٠٩هـ .**

• **البخاري، محمد بن إسماعيل،** صحيح البخاري، **ط٤، (ضبط وترقيم: مصطفى ديب البغا)، دار ابن كثير – دمشق/ بيروت، واليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.**

• **البهوتي ، منصور بن يونس،** شرح منتهى الإرادات، **(تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التركي) ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.**

• **البهوتي، منصور بن يونس،** كشاف القناع عن متن الإقناع، **عالم الكتب، بيروت – لبنان.**

• **البيهقي، أحمد بن الحسين، (ت٢٢٧هـ)،** سنن البيهقي المشهورة بالسنن الكبرى، **ط١، دائرة المعارف النعمانية.**

• **الترمذي، محمد بن عيسى، (ت ٢٧٩هـ)،** سنن الترمذي، **(تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان)، دار الاتحاد العربي للطباعة.**

• **التهانوي، محمد علي بن علي،** كشاف اصطلاحات الفنون، **الهند، ١٩٦٢م.**

• **الجرجاني، علي بن محمد،** التعريفات، **ط٣ ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.**

• **الجصاص، أحمد بن علي،** أحكام القرآن، **(تحقيق محمد صادق قمحاوي)، دار أحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤٠٥هـ.**

• **الجمل، سليمان،** حاشية الجمل على شرح المنهاج، **المكتبة التجارية الكبرى.**

• **الجوهري، إسماعيل بن حماد،** الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، **ط٢ ، تحقيق أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان ،١٩٧٨م .**

• **ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، (ت٨٥٢هـ)،** الإصابة في تمييز الصحابة، **دار النهضة للطبع والنشر، مصر – القاهرة.**

• **ابن حجر، أحمد بن علي،** تقريب التهذيب، **ط٢ ، (تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف) دار المعرفة، بيروت ، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.**

• **ابن حجر، أحمد بن علي،** فتح الباري شرح صحيح البخاري، **ط٢، دار الريان للتراث، القاهرة، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.**

• **ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي، (ت٤٥٦هـ)،** المحلى بالآثار، **(تحقيق أحمد شاكر)، المكتب التجاري للطباعة، بيروت – لبنان.**

• **الحصفكي، علاء الدين محمد بن علي**، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، **ط٢ ، دار الفكر، ١٣٨٦هـ .**

• **الحطاب، محمد بن محمد الطرابلسي، (ت٩٥٤هـ)**، مواهب الجليل بشرح مختصر خليل، **مكتبة النجاح، طرابلس – ليبيا.**

• **الخرشي، محمد بن عبدالله (ت١١٠١هـ)**، الخرشي على مختصر خليل، **دار صادر، بيروت – لبنان.**

• **خضر، سعيد دياب**، الوسائل الواقية من الإفلاس في القانون الوضعي وفقه الشريعة الإسلامية، **رسالة دكتوراة منشورة، كلية الإمام الأوزاعي، لبنان ، بيروت ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.**

• **جامعة الزهر ، القاهرة ، مصر، ١٩٨٢.**

• **الدار قطني، علي بن عمر، (ت٣٨٥هـ)**، سنن الدار قطني، **دار المحاسن للطباعة، القاهرة.**

• **الدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن، (ت٢٥٥هـ)**، سنن الدارمي، **(تحقيق عبدالله هاشم اليماني المدني)، شركة الطباعة المتحدة، القاهرة ، مصر .**

• **أبو داود، سليمان بن الأشعت السجتاني، (ت٢٧٥هـ)**، سنن أبي داود، **ط١، دار الحديث للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.**

• **الدردير، أحمد**، الشرح الصغير، **(تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد) ط٢، مطبعة المدني – القاهرة ، ١٣٥٨هـ .**

- **الدردير، أحمد**، الشرح الكبير، **مطبوع بهامش حاشية الدسوقي، دار الفكر.**
- **الدرعان، عبدالله**، المدخل للفقه الإسلامي، **مكتبة التوبة، القاهرة ، مصر .**
- **الدسوقي، شمس الدين محمد بن عرفة**، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، **دار الفكر.**
- **الدمشقي، محمد الحسيني، (ت٨٢٩هـ)**، كفاية الأخيار، **دار الفكر، بيروت – لبنان.**
- **الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر**، مختار الصحاح، **دار ابن كثير، بيروت.**
- **الرافعي، عبدالكريم بن محمد (ت٦٢٣هـ)**، فتح العزيز شرح الوجيز، **مطبوع مع المجموع للنووي ، دار الفكر، بيروت – لبنان،.**
- **ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي، (ت٥٩٥هـ)**، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، **دار الفكر للنشر والطباعة والتوزيع ، .**
- **الرملي، شمس الدين محمد بن أحمد، (ت١٠٠٤هـ)** نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، **مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة ، مصر.**

• **الزبيدي، محمد مرتضى،** تاج العروس، **دار مكتبة الحياة، بيروت.**

• **الزحيلي ، وهبة،** الفقه الإسلامي وأدلته، **ط٣ ، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.**

• **الزمخشري، محمود عمر،** أساس البلاغة، **دار صادر ودار بيروت للطباعة والنشر.**

• **زيدان، عبدالكريم،** المفصل في أحكام المرأة في الشريعة الإسلامية ، **ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٢هـ-١٩٩٤م.**

• **الزيلعي، عبدالله بن يوسف، (ت ٧٦٢هـ)،** نصب الراية لأحاديث الهداية، **ط٣ ، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان ، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م.**

• **الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي،** تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، **ط٢ ، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان.**

• **السرخسي، محمد بن أحمد (ت٤٨٢هـ)،** المبسوط، **دار المعرفة، بيروت – لبنان، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.**

• **شاهين، أحمد عبدالغني،** الإفلاس وآثاره في الفقه الإسلامي، **مطبعة الأمانة، القاهرة، مصر، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م.**

• **الشربيني، محمد الخطيب،** مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، **(ت٩٧٧هـ)، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٧٧هـ.**

• **الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار،** أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، **عالم الكتب، بيروت، لبنان.**

• **الشواربي، عبدالحميد،** الإفلاس، **منشأة المعارة، الإسكندرية، مصر، ١٩٨٨م.**

• **الشوكاني، محمد بن علي، (ت١٢٥٥هـ)،** نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، **دار الفكر للطباعة والنشر.**

• **الشيباني، أحمد بن حنبل،** المسند، **(تحقيق شعيب الأرناؤوط)، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.**

• **ابن أبي شيبة، عبدالله بن محمد،** المصنف في الأحاديث والآثار، **مطبعة العلوم الشريفة، الهند، ١٢٨٨هـ-١٨٦٨م.**

• **الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي (ت٤٧٦هـ)،** المهذب في فقه الإمام الشافعي ، **ط٣ ، مكتبة ومطبعة مصطفى**

• **الصنعاني، عبدالرزاق بن همّام (ت٢١١هـ)،** المصنف، **ط٢ ، المجلس العلمي، توزيع المكتب الإسلامي، بيروت ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.**

- **الصنعاني، محمد بن إسماعيل، (ت١١٨٢هـ)**، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام ،**ط٢ ، دار الكتاب العربي، بيروت.**
- **الطبري، محمد بن جرير**، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، **دار الفكر، بيروت، ١٩٨٤م.**
- **ابن عابدين، محمد أمين**، رد المحتار على الدر المختار، **ط٢ ، دار الفكر.**
- **ابن العربي، محمد بن عبدالله، (ت٥٤٣هـ)**، أحكام القرآن، **ط١، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.**
- **عليش، محمد**، شرح منح الجليل على مختصر خليل، **مكتبة النجاح ، طرابلس.**
- **عمر، محمد الشيخ**، قانون الإجراءات المدنية السوداني، **ط٦ ،الخرطوم– السودان، ١٩٩٥م.**
- **الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد**، إحياء علوم الدين، **مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، مصر، ١٩٥٦م.**
- **ابن فارس، أحمد بن بن زكريا، (ت٣٩٥هـ)**. معجم مقاييس اللغة، **ط٢، تحقيق عبدالسلام محمد هارون، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة ، مصر.**

• **الفيروز أبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب،** القاموس المحيط، **دار الفكر، بيروت، ١٩٨٣.**

• **الفيومي، أحمد بن محمد بن علي ، (ت٧٧٠هـ)،** المصباح المنير ، **ط٢، المطبعة الأميرية، بولاق، مصر، ١٩٠٦م.**

• **ابن قدامه، عبدالله بن أحمد، (ت٩٢٠هـ)،** الكافي في فقه الإمام أحمد، **(تحقيق زهير الشاويش) ط٢ ، المكتب الإسلامي، ١٣٩٩هـ-١٩٧٣م.**

• **ابن قدامه، عبدالله بن أحمد،** المغني، **مكتبة الجمهورية العربية، القاهرة ، مصر.**

• **القرافي، أحمد بن إدريس،** الفروق، **(ضبط وتصحيح خليل المنصور)،دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.**

• **القرافي، أحمد بن إدريس،** الفروق، **دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان.**

• **القرطبي، محمد بن أحمد،** الجامع لأحكام القرآن، **دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٣٨٧، ١٩٦٧م.**

• **قطب، سيد،** في ظلال القرآن، **ط٢، دار العلم للطباعة والنشر، جدة، السعودية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.**

• **قلعة جي، محمد رواس،** معجم لغة الفقهاء،**ط٢، دار النفائس، بيروت ، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.**

• **ابن القيم، محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي الشهير بابن القيم الجوزية**، زاد المعاد في هدي خير المعاد،**ط١٥، (تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الأرنؤوط)، مؤسسة الرسالة، بيروت.**

• **الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود**، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، **ط٢، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢م.**

• **الكشناوي، أبو بكر بن حسن**، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك، **ط١، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، مصر.**

• **ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، (ت٢٧٥هـ)**، سنن ابن ماجه، **(تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي)، طباعة عيسى البابي الحلبي ، مصر.**

• **المباركفوري، محمد بن عبدالرحمن**، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، **دار الفكر.**

• **مجمع اللغة العربية، مجموعة من المؤلفين**، المعجم الوسيط، **ط٢،دار الدعوة، استنبول.**

• **المحلي، جلال الدين محمد أحمد، (ت٨٦٤هـ)**، شرح المحلي على منهاج الطالبين، **مطبوع مع حاشيتي قليوبي وعميرة، ط٣، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، ١٣٧٥هـ-١٩٦٦م.**

- **المرداوي، علي بن سليمان،** الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد، **(تحقيق محمد حامد الفقي) ،ط١، ١٣٧٥هـ، مطبعة السنة المحمدية، مصر-القاهرة.**

- **المرغيناني، أبو علي بن أبي بكر، (ت٥٩٣هـ)،** الهداية شرح بداية المبدئ، **المكتبة الإسلامية.**

- **المطيعي، محمد،** تكملة المجموع، **دار الفكر، بيروت.**

- **ابن مفلح، إبراهيم بن محمد،** المبدع في شرح المقنع، **المكتب الإسلامي، دمشق.**

- **ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم،** لسان العرب، **دار صادر، بيروت، لبنان.**

- موسوعة الفقه الإسلامي، **المشهورة بموسوعة جمال عبدالناصر، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة ، مصر، ١٤٠٠هـ-١٩٧٠م.**

- الموسوعة الفقهية، **وزارة الأوقاف الكويتية ، ط٢ ، طباعة ذات السلاسل، الكويت، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.**

- **الموصلي، عبدالله بن محمد (ت٦٨٣هـ)،** الاختيار في تعليل المختار، **(عليه تعليقات الشيخ محمود أبو رقيقة)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان.**

• **النجفي، محمد حسن،** جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام،**ط٧، دار إحياء التراث العربي، ١٩٨١م.**

• **ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم،** البحر الرائق شرح كنز الدقائق، **دار المعرفة – بيروت.**

• **النسائي، أحمد بن شعيب، (ت٣٠٣هـ)** سنن النسائي ، **ط١، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.**

• **النسفي، عبدالله بن أحمد بن محمود، (ت ٧١٠هـ)،** تفسير النسفي، **دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ١٩٢٥م.**

• **نظام، الشيخ نظام ومجموعة من العلماء،** الفتاوى الهندية، **دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.**

• **النووي، يحيى بن شرف، (ت٦٧٦هـ)،** شرح النووي على صحيح مسلم، **مطبعة حجازي، القاهرة.**

• **النووي، يحيى بن شرف،** المجموع شرح المهذب، **دار الفكر، بيروت – لبنان.**

• **النووي، يحيى بن شرف،** روضة الطالبين وعمدة المفتين، **ط٢،المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان.**

• **النيسابوري،محمد بن عبدالله،**المستدرك على الصحيحين، **(تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا)، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ-١٩٩٣م.**

- **النيسابوري ، مسلم بن الحجاج ، (ت٢٦١هـ)**، صحيح مسلم، **مطبوع مع شرح النووي ، مطبعة حجازي، القاهرة، مصر.**
- **ابن الهمام، محمد بن عبدالواحد**، شرح فتح القدير على الهداية،**ط٢ ، دار الفكر، بيروت – لبنان.**
- **الهيتمي، أحمد بن حجر**، تحفة المحتاج بشرح المنهاج،**مطبوع بهامش حاشية الشرواني، دار صادر، بيروت .**
- **الهيثمي، نور الدين على بن أبي بكر (ت٨٠٧)** مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، **دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان.**

فهرس الموضوعات

الموضوع **الصفحة**

الملخص:..... ٢٣٤٩
ABSTRACT..... ٢٣٥٠
المقدمة :..... ٢٣٥٣
المبحث الأول : حقيقة الإعسار. وفيه :..... ٢٣٥٥
المطلب الأول : تعريف الإعسار . وفيه :. تعريف الإعسار لغةً وشرعا ٢٣٥٥
الفرع الأول : تعريف الإعسار لغةً :. ٢٣٥٥
الفرع الثاني :. تعريف الإعسار شرعا:..... ٢٣٥٧
المطلب الثاني :. تعريف المعسر. ٢٣٦٠
المطلب الثالث : الألفاظ ذات الصلة ٢٣٦٤
الفرع الأول: الإفلاس. وفيه تعريفه لغة وشرعا ٢٣٦٤
الفرع الثاني : تعريف المفلس ٢٣٦٨
الفرع الثالث: الفقر والمسكنة ٢٣٧٢
الفرع الرابع :. تعريف الفقير. ٢٣٧٣
الفرع الخامس :. تعريف المسكين. ٢٣٧٦
الفرع السادس:.الفرق بين الإعسار والفقر :. ٢٣٧٩
المبحث الثاني: أثر الإعسار في سقوط كفارة اليمين. ٢٣٨٢
المطلب الأول :. تعريف الكفارة لغة واصطلاحاً ٢٣٨٢

المطلب الثاني: تعريف اليمين ٢٣٨٥
المطلب الثالث: مشروعية كفارة اليمين ٢٣٨٦
المطلب الرابع : حد الإعسار والعجز المعتبر فيها عند الفقهاء ٢٣٨٨
المطلب الخامس : الوقت المعتبر لتحقق الإعسار بها ٢٣٩١
المطلب السادس: استمرارية الإعسار والعجز.....٢٣٩٦
المبحث الثالث : بقية الكفارات ما سوى كفارة اليمين ٢٣٩٩
المطلب الأول: كفارة الظّهار ٢٣٩٩
المطلب الثاني : كفارة القتل الخطأ (وما يقاس عليها عند الفقهاء) ٢٤٠٥
المطلب الثالث: كفارة الوطء في نهار رمضان وما يقاس عليها عند الفقهاء (الكفارة الكبرى).....٢٤٠٨
المطلب الرابع : فدية الصوم (الكفارة الصغرى) ٢٤٢٥
الخاتمة وأهم النتائج :.....٢٤٣٠
قائمة المصادر والمراجع :.....٢٤٣٦
فهرس الموضوعات.....٢٤٤٩